وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مربح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للتحفيزات الجبائية في الجزائر

إعداد الطالبين/-

البوطـــــي لملم

عبد الغني هتهـات

إشراف الدكتور/-

د. بوطيب بن ناصـر

أعضاء لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.إسماعيل جابو ربي	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	الرئيس
د. بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	المشرف
د.بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	المناقش

السنة الجامعية

- 2022/2021 -

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

صدق الله العظيم

أحمد الله تبارك وتعالى وأصلي على خير خلق الله أجمعين

سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع من الجهد والاجتهاد إلى أمي حفظها الله و إلى روح أبي

العطرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته آمين آمين آمين يا رب العالمين

إلى كل إخوتي وأخواتي كل باسمه وجميع الأهل والأقارب

إلى كل طلبة قسم الحقوق بجامعة ورقلة دون استثناء

وأسأل الله تعالى لنا ولكافة المسلمين التوفيق

للعلم النافع والعمل الصالح والحمد الله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه التابعين.

البوطي لملم

الإهداء

إلى الوالدة حفظها الله، إلى الوالد رحمه الله،

إلى جميع أفراد أسرتي اهدي هذا العمل.

عبد الغني هتهات

شكـر

الشكر لله و الحمد أولا على ما وفقنا لانجاز هذا البحث،

أما بعد، فيشرفني أتقدم بالشكر لكل من ساعدنا،

من قريب أو من بعيد، في إتمام هذا البحث، و اخص بالذكر كل من

الأستاذ المشرف الدكتور بوطيب بن ناصر، على اهتمامه، دعمه و توجيهه،

الشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة،

و لجميع أساتذة الكلية لما قدموه لنا من معرفة و علوم،

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة.

الملخص

تولي الجزائر اهتماما كبيرا بإستراتيجية تنويع مجالات الاستثمار و الإنتاج خارج قطاع المحروقات ، و ذلك من خلال تبنى مخططات تنمية اقتصادية شاملة تعمل من خلالها على تدعيم وتشجيع مختلف القطاعات الإنتاجية و الاستثمارية، و قد شملت هذه الاستراتيجيات بعض التسهيلات و التحفيزات الجبائية التي تمنح للمؤسسات من أجل التوسع و التطور في نشاطها من جهة، و لتشجيع المستثمرين المحليين و الأجانب على الاستثمارات في القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية من جهة أخرى، خاصة في ظل الظروف الحالية والتي تتميز فيها الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية بالتغيرات المتسارعة والمستمرة والتي قد تؤثر سلبا على مصادر دخل الدولة وإيراداتها المالية، و هو ما يستدعي ضرورة وجود تشريع جبائي و إنشاء نظام قانوني للتحفيزات الجبائية قادر على دعم سير عمل هذه المؤسسات في مختلف المجالات الإنتاجية، و يمكنها من الاستفادة من التحفيزات الجبائية التي تساعدها على تخفيف العبء الضريبي و تمكنها من استحـداث مشـاريع و استثمار إنتاجية معتبرة و ترفع من مستوى أدائها و كفاءاتها للوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة.

Résumé:

L'Algérie attache une grande importance à la stratégie de diversification des domaines d'investissement et de production en dehors du secteur des hydrocarbures, à travers l'adoption de plans globaux de développement économique à travers lesquels elle œuvre pour soutenir et encourager les différents secteurs productifs et d'investissement. d'une part, et d'encourager les investisseurs locaux et étrangers à investir dans des secteurs d'importance économique d'autre part, en particulier à la lumière des circonstances actuelles dans lesquelles les conditions économiques locales et internationales sont caractérisées par des changements rapides et continus qui peuvent affecter négativement le sources de revenus et de revenus financiers de l'État Ce qui appelle la nécessité d'une législation fiscale et la mise en place d'un système juridique d'incitations fiscales capable de soutenir le fonctionnement de ces institutions dans divers domaines productifs, et leur permettant de bénéficier d'incitations fiscales qui les aident à réduire la charge fiscale et leur permettre de créer des projets et des investissements productifs significatifs, élever le niveau de ses performances et de ses compétences pour parvenir à un développement économique global et durable.

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص :صفحة.

د ب ن :دون بلد النشر.

ط: طبعة

ثانيا : بالغة الأجنبية

P : Page.

ANDI : Agence Nationale de Développement de l'investissement.

ANGEM : Agence National de Gestion du Micro Crédit

ANSEJ : Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeune.

APSI : Agence Nationale de Promotion et de Suivi des Investissements.

CNAC : Caisse Nationale d'Assurance Chômage.

CNI : Conseil National de l'investissement

المقدمة

تعتبر الجزائر من بين الدول المنتجة و المصدرة للنفط، و لقد ظلت المداخيل البترولية المورد الرئيسي لخزينة الدولة لعقود طويلة ، مما انعكس هذا الوضع سلبا على اهتمام الدولة بمجالات أخرى ليست اقل أهمية من قطاع المحروقات، من أهمها القطاع الصناعي و القطاع الفلاحي و كذا قطاع الخدمات و السياحة وغيرها من القطاعات، حيث تعتبر قطاعات هامة عند كثير من الدول لا تعتمد في اقتصادها على النفط و المحروقات. ونظرا للأوضاع السياسية و الاقتصادية التي شهدها البلاد نتيجة الازمة الناتجة عن انهيار أسعار النفط العالمية، فقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بإستراتيجية تنويع مجالات الاستثمار و الإنتاج خارج قطاع المحروقات ، و ذلك من خلال تبنى مخططات تنمية اقتصادية شاملة تعمل من خلالها على تدعيم وتشجيع مختلف القطاعات الإنتاجية و الاستثمارية، و كما أنها اعتمدت على سياسة ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات وذلك للتخلص من التبعية النفطية، خاصة وأن ما يفوق 95% من صادراتها يعتمد على البترول.وقد شملت هذه الاستراتيجيات بعض التسهيلات و التحفيزات الجبائية التي تمنح للمؤسسات من أجل التوسع و التطور في نشاطها من جهة، و لتشجيع المستثمرين المحليين و الأجانب على الاستثمارات في القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية من جهة أخرى، خاصة في ظل الظروف الحالية والتي تتميز فيها الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية بالتغيرات المتسارعة والمستمرة والتي قد تؤثر سلبا على مصادر دخل الدولة وإيراداتها المالية، و هو ما يستدعي ضرورة وجود تشريع جبائي يؤثر على سير عمل هذه المؤسسات في مختلف المجالات الإنتاجية، و يمكنها من الاستفادة من التحفيزات الجبائية التي تساعدها على تخفيف العبء الضريبي و تمكنها من استحـداث مشـاريع و استثمار إنتاجية معتبرة و ترفع من مستوى أدائها و كفاءاتها للوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة.

أسباب أخيار الموضوع

تم أخيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

- الرغبة الشخصية في البحث و التفصيل أكثر في هذا الموضوع نظرا لأهميته الإستراتيجية في التنمية الاقتصادية.
- أهمية التحفيز الجبائي، و تأثيره البارز و المباشر على اغلب المجالات و القطاعات الاقتصادية، خاصة ما يتعلق منها بالاستثمار و التنمية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- دراسة مدى فاعلية النصوص القانونية المتعلقة بالتحفيز الجبائي في تحقيق أهداف مختلف السياسات و البرامج الإصلاحية المنتهجة.
- إبراز الدور الاستراتيجي الذي يؤديه التحفيز الجبائي في تحقيق برامج و خطط التنمية المستدامة و تشجيع و دعم الاستثمار،
- معرفة و دراسة النصوص القانونية و التنظيمية التي تنظم إجراءات التحفيز الجبائي وآلياته سواء على مستوى التشريع الجبائي أو قوانين الاستثمار.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على أهم النصوص القانونية و التشريعية التي تنظم عملية التحفيز الجبائي.
- إبراز أهمية التشريع الجبائي و دوره في نجاح أهداف مختلف السياسات التي تضعها الدولة للنهوض بالاقتصاد و تحقيق التنمية المستدامة.
- معرفة أهم و ابرز التحفيزات الجبائية التي يمنحها المشرع الجزائري.
- توضيح مدا أهمية التحفيزات الجبائية و الدور الفعال الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني.
- التعريف بالإشكال المختلفة للتحفيزات الجبائية التي تمنحها الدولة لتشجيع الاستثمار.
- عرض وتقييم دور أجهزة التحفيز الجبائي في ضل النصوص القانونية الحالية في دعم الاستثمار و تحقيق التنمية المستدامة.

إشكالية البحث

يتمثل الطرح الأساسي الذي سوف نحاول من خلال هذا البحث الإجابة عليه في السؤال الرئيسي الآتي:

كيف نظم المشرع الجزائري عملية التحفيز الجبائي وما هي أهم التحفيزات الجبائية التي أوردها؟

مناهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع تم الاستعانة بأدوات المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة التحفيز الجبائي ، إضافة إلى استعمال أدوات المنهج التحليلي لدراسة وتحليل مختلف النصوص و القواعد القانونية و التنظيمية التي تنظم إجراءات التحفيز الجبائي و شروط الاستفادة منها.

و للإجابة على التساؤلات التي تم صياغتها في إشكالية البحث، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين اثنين: حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية وذلك من خلال تعريف التحفيز الجبائي و دراسة خصائصه و أهدافه في المبحث الأول كما تناولنا في المبحث الثاني أشكال و مجالات التحفيز الجبائي و كذا عوامل نجاح سياسة التحفيز الجبائي و الصعوبات التي تواجهها.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الإطار القانوني و التنظيمي للتحفيزات الجبائية في الجزائر أنظمة الحوافز الجبائية الخاصة بالاستثمار في الجزائر، وذلك بتبيان أهم الحوافز الجبائية لمنصوص عليها في النظام القانوني الجزائري سواء تلك المقررة في قانون الضرائب و هو ما تم تناوله في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فخصص للتحفيزات الجبائية المقررة في القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية

تمهيد

يعتبر نظام التحفيز الجبائي من بين الوسائل الأساسية والفعالة للتأثير على الواقع الاقتصادي، و الأداة المثلى لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة المرجوة، وللوقوف أكثر على النظام القانوني للتحفيز الجبائي يجب أولا أن نعرج على الإطار المفاهيمي والنظري للحث الجبائي، و نحاول أن نجيب على مختلف التساؤلات المتفرعة عن التساؤل الرئيسي عنوان الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث، فنتعرف على ما هو المقصود بالتحفيز الجبائي و ما هي خصائصه وأهدافه ، مع بيان موجز للتطور التاريخي لسياسة التحفيز الجبائي في الجزائر منذ الاستقلال أي فترة الستينيات مرورا بمرحلة الثمانينات، إلى غاية الفترة الحالية و ما تعرفه من تحولات وإصلاحات اقتصادية و سياسية، و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل. كما سوف يكون محتوى دراستنا في المبحث الثاني هو الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بمجالات التحفيز الجبائي و أشكاله التي يمكن أن يتخذها من إعفاءات وتخفيضات و معاملات تحفيزية أخرى، كما تم التطرق إلى عوامل نجاح التحفيزات الجبائية و ما هي الصعوبات و المعيقات التي تواجهها.

المبحث الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية و مراحل تطورها في الجزائر

إن تحقيق تنمية شاملة يستدعي استخدام كل الوسائل المتاحة و من بينها الجباية باعتبارها أداة تساهم في النمو الاقتصادي و الاجتماعي ،إضافة إلى كونها مصدر لتمويل خزينة الدولة، و هذا ما عملت الحكومات الجزائرية المتوالية مند فجر الاستقلال على تحقيقه ، من خلال توفير المناخ الملائم للاستثمار والتوسع في الحوافز الجبائية من أجل جذب الاستثمارات وتوجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية التي ترغبها ، وفي المناطق والقطاعات التي تفضلها، وذلك لأن هدف المستثمر كان وما زال تعظيم أرباح النشاط الذي يزاوله.

وتعد التحفيزات الجبائية إحدى أدوات السياسة الجبائية التي تدعم وتوجه الاستثمارات عن طريق منح الإعفاءات الضريبية لبعض المقاولات أو القطاعات، ومعاملة الأرباح التي يعاد استثمارها معاملة تفضيلية، والسماح باعتماد معدلات إهتلاك مرتفعة نسبيا لاستثمارات معينة، وإجازة ترحيل الخسائر، والتخفيض في المعدلات الضريبية، إلى جانب مجموعة من الحوافز الجبائية الأخرى والتي تعد وسيلة غير مباشرة لكي تتدخل الدولة لتوجيه الأنشطة الاقتصادية نحو الوجهة التي تتفق مع أهدافها الإستراتيجية.

و سوف نتطرق من خلال هدا المبحث إلى مفهوم التحفيزات الجبائية (المطلب الأول) ، ثم مراحل تطور التحفيزات الجبائية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهـوم التحفيزات الجبائيـة

للتحفيزات الجبائية دور رئيسي في عملية تشجيع وتطوير الاستثمارات إذ تشكل إحدى الطرق التدخلية للدولة لوضع خطط التنمية، يجعل من الجباية أداة مؤثرة على تصرف الأعوان الاقتصاديين، وبالتالي تكون هذه السياسة الأداة الفعالة ذات الدعامة الاقتصادية . لذلك وجب علينا التعريف بالتحفيز الجبائي (الفرع الأول)، وتبيان خصائصه (الفرع الثاني)، ثم أهداف التحفيز الجبائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي

يعد التحفيز الجبائي أحد المصطلحات الحديثة، ومفهومه غير محدد كونه يستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الاغرائية التي تستعملها الدولة لدفع الأعوان الاقتصاديين لقطاع معين يساعد على تحقيق أهداف الدولة،[1] لذا اختلفت التعاريف المقدمة له وذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه.

[1] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و تأثيره على المؤسسة و التحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1997، ص 177.

يعرف التحفيز الجبائي على أنه إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية بهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديين وذلك مقابل الاستفادة من امتيازات معينة.

تعرف التحفيزات الجبائية على اعتبارها نظاما يتم تصميمه في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الاستثمار أو الادخار، على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد الوطني، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القديمة.[1]

وتعرف أيضا على أنها تلك المعاملة الضريبية الإمتيازية التي تمنح لفائدة بعض القطاعات، أو بعض أنواع الأنشطة المعتبرة ذات أولوية بالنسبة للدولة والتي تتماشى مع مخططات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، وهي بصفة عامة مجموعة من القواعد الجبائية الاستثنائية التي تمنح من خلال النظام الضريبي والمالي في شكل إعانة تعود إلى ترك إيراد جبائي بشكل مقصود بنية التحفيز والتشجيع على تحقيق أهداف معينة ، وذلك إما بمقتضى نصوص قانونية، كقانون المالية السنوي ، أو مدونات الاستثمار ' أو القوانين الضريبية[2].

كما تعرف الحوافز الجبائية: بأنها عملية حث المؤسسات على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة بإعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، ما قد يساعد النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة[3].

ويمكن كذلك تعريف الحوافز الجبائية: بأنها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة) كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها[4].

من خلال التعاريف سالفة الذكر يمكن القول أن التحفيز الجبائي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات الضريبة ، وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة تمنح للمستثمرين المحليين والأجانب الذي يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار ومختلف القوانين الجبائية والقوانين المالية المعدلة والمكملة لها،

---

[1] أمين السيد احمد لطفي، تحليل وتقييم الحوافز والاعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها وتكاليفها، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص1.

[2] الد العسالي ، صناعة القرار السياسي الجبائي في المغرب محاولة تقويم السياسات العامة – نموذج الامتيازات الضريبة – ،مذكرة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2004، ص 21.

[3] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة،2010، ص349 .

[4] محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة الشلف ، ص316 .

في المقابل قد ينشأ عن تلك التحفيزات تدفق للاستثمارات و استحداث فرص تشغيل و إحداث تنمية وجذب التكنولوجيا و تشجيع التصدير، وهو ما قد يحدث مستقبلا آثار اقتصادية و مالية و اجتماعية و سياسية و عوائد مالية مفيد للبلاد.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي

إن سياسة التحفيز الضريبي تتميز بعدة خصائص، يمكن استنتاجها من التعاريف السابقة، والتي تتمثل في العناصر التالية:

أولا/ إجراء اختياري

و حسب هذه الخاصية فإن المستثمرين لهم الحرية في الاختيار بين الاستفادة أو عدم الاستفادة من الإجراءات والمزايا الممنوحة، فالاستفادة تفرض الخضوع للشروط التي تضعها الدولة، وعدم الاستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي للدولة المضيفة [1].

ثانيا/ إجراء هادف

إن لجوء الدولة لسياسة التحفيز الجبائي تهدف من خلاله إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية، فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها من أجل تحقيق هذه الأهداف التي هي غير أكيدة التحقيق، لذا يجب أن تكون سياسة التحفيز مدعمة بدراسات شاملة تتضمن جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية السياسية الثقافية والبيئية المحيطة بتطبيق الإجراءات وتتمحور هذه العناصر حول :

-شكل و مدة الامتيازات والتسهيلات الجبائية.

- السياسات والظروف المحيطة بإجراءات التحفيز الجبائي.

-الشروط القانونية والتقنية التي يجب أن تتوفر في المستفيد من إجراءات التحفيز الجبائي.[2]

ثالثا/ إجراء له مقاييس

إن منح الحوافز الضريبة للمستثمرين لا يكون إلا بشروط معينة ومحددة من طرف الدولة، كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته، الإطار القانوني للمستفيد، وهذا يعني أن إذا حددت الدولة أنواع النشاطات الاستثمارية والمناطق التي تستمر فيها للاستفادة من الحوافز الضريبة، فالمستثمر هنا لا يستفيد من التحفيز إلا إذا قام بالاستثمار في

[1] يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة،2007، ص 21.

[2] نفس المرجع، ص 22.

النشاطات والمناطق المحددة للاستفادة من الحوافز الضريبة، وهذا يعني أن الحوافز الضريبة، ليس إجراء عام يطبق على الجميع، و إنما هو إجراء محدد بمقاييس ومن يتوفر على هذه المقاييس يستفيد من هذه الحوافز.[1]

رابعا/ الوسيلة المستعملة

تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك وتصرف معين بتوجيه المستثمرين نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى، أي ليست مستحبة لديهم بحيث يتم لفت نظرهم وتفكيرهم إلى كل ذلك بمختلف الأساليب والطرق الإغرائية وإلا لن يكون لهذه السياسة أي أهمية، فالمستثمر يوازن إذن بين العائد الذي يحتمل أن يحصل عليه من استثماره وبين المخاطر التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد، فإذا قدمت له الدولة من عناصر الموازنة ما يجعله يرجح كفة الإقدام على الاستثمار، دفع برؤوس أمواله للاستثمار فيها.

مما سبق ذكره نخلص إلى أن سياسة التحفيز الجبائي تتمثل في:

-أنها عملية اختيارية غير إلزامية

-تكون من أجل تحقيق أهداف معينة أي أنها سياسة هادفة.

-أنها سياسة تحكمها مقاييس

-أنها موجهة إلى فئة معينة بقصد إحداث سلوك معين[2].

الفرع الثالث: أهداف سياسة التحفيز الجبائي

تسعى الدولة إلى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهذا من خلال تهيئة مناخ مناسب ومشجع للاستثمار فإن سياسة التحفيز الضريبي تؤدي إلى توفير رؤوس الأموال للمستثمرين مما تقدمه المشروعات والمنشآت من ربح صافي حيث يستفاد منها في تطوير النشاط وإنعاشه أو توسيعه، وتحقيق جملة من الأهداف قد تكون اقتصادية (أولا)، أو اجتماعية (ثانيا).

أولا/الأهداف الاقتصادية:

اقتصاديا يستهدف وضع الحوافز الجبائية ما يلي:

-تنمية الاستثمار حيث تشجع الحوافز الضريبة تراكم رؤوس الأموال.

[1] بوفركاسي صفية وجبري أمينة، السياسة الضريبة ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة لنيل الماستر، تخصص مالية المؤسسة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البويرة ، 2015،ص 63.

[2] جلال عزيزي ، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص: القانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012، ص 12.

-توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل، فالسياسة الجبائية الفعالة والملائمة تعمل على زيادة الفروع الإنتاجية ومستوى نشاطها وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوعاء وعدد المكلفين بالضريبة وبالتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الخزينة العامة من شأنه أن يزيد من الحصيلة الضريبية مستقبلا.

-توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة من الخارج، و هذا يسمح بإقامة مشروعات جديدة في البلاد أو استمرار القائم منها أو توسعتها.

-العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط، وذلك بتوجيهها نحوا لأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية للدولة.

-تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية، سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة

-تشجيع الصادرات خارج المحروقات بإعفائها من جميع الضرائب وبالتالي الرفع من احتياطات البلد من العملة الصعبة.[1]

ثانيا :الأهداف الاجتماعية

لسياسة التحفيز الجبائي أهداف اجتماعية يمكن إجمالها فيما يلي:

1-**امتصاص البطالة** :من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين، تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات يتطلب تسيرها وتشغيلها يد عاملة جديدة.

2-**تحقيق التوازن الجهوي**: ويتم من خلال الحوافز الضريبية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها، من أجل تقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصادية، تحد ظاهرة النزوح الريفي، وخلق جو مستقر لسكانها.

3- جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعمالة الوطنية وذات التكنولوجيا المتقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين والحد من مشكلة البطالة[2].

المطلب الثاني: مراحل تطور التحفيزات الجبائية في الجزائر

[1] بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص تحولات الدولة ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، 2010 ، ص72.

[2] بن خليفة أحمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل الماجيستر تخصص قانون العام للأعمال، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012 ، ص14 .

تأثرت الجزائر كغيرها من الدول بالتطورات العديدة التي مر بها الاقتصاد العالمي من مرحلة التخطيط المركزي إلى مرحلة الانتقال نحو الاقتصاد الحر، هذه المرحلة الأخيرة ميزته جملة من الإصلاحات الاقتصادية معتمدة بذلك على المؤسسات النقدية والمالية الدولية من خلال تطبيق برنامج التعديل الهيكلي.و هو ما سوف نستعرضه في هدا المطلب .

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات الجبائية

تعاملت الجزائر بعد الاستقلال بالأنظمة الجبائية الموروثة من المستعمر الفرنسي، حيث لم تكن لديها الكفاءات العالية والقادرة على وضع التشريعات القانونية وصياغة الأطر التنظيمية لتسيير إدارتها الجبائية، فكانت هناك ضرائب تجبى لصالح الخزينة العمومية وأخرى لصالح الجماعات العمومية، كما كانت أنظمة تقدير الوعاء الجبائي مماثلة للأنظمة الفرنسية حيث يوجد النظام الحقيق والنظام الجزافي والفرق بينهما في معدلات الإخضاع الجبائي، فكانت تفرض معدلات ضريبية مرتفعة للحصول على موارد مالية ضخمة من أجل تمويل البرامج التنموية.

إن الهدف من فرض الضرائب في هذه الفترة كان يرتكز على تحقيق العائد المحقق من صادرات المحروقات لغرض الحفاظ على الخدمات العامة وتوفير التحويلات والإعانات العامة لكل من الاستهلاك ، الإنتاج والقيام ببرامج ضخمة للاستثمارات العامة ، وبذلك فإن الدولة الجزائرية قد وضعت قوانين ضريبية سنة 1976 من أهمها مالي[1]:

-الأمر 102 / 67 المؤرخ في 1976 / 12 / 09 والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال؛

-الأمر 103 / 67 المؤرخ في 1976 / 12 / 09 والمتضمن حقوق الطابع؛

-الأمر 104 / 67 والمؤرخ في 1976 / 12 / 09 والمتضمن الضرائب غير المباشرة؛

-الأمر 105 / 67 المؤرخ في 1976 / 12 / 09 والمتضمن قانون التسجيل

ويمكن أن نورد أهم مميزات النظام الجبائي خلال هذه الفترة كما يلي:

- سيادة الضرائب غير المباشرة.
- الاعتماد على الرسوم الجمركية.
- تعقد التشريع الجبائي وعدم استقراره.

[1] بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الاصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014، مدكرة لنيل الدكتوراه، تخصص: تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة تلمسان، 2018، ص 162.

- الاعتماد على الجباية البترولية.[1]

هذه المميزات جعلت من الجزائر تباشر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والجبائية خصوصا، وأصبحت بذلك تنظر إلى الجباية العادية بأنها عنصر فعال لحل مشكل التوازن الاقتصادي والمالي قصد إنعاش الاقتصاد الوطني والرفع من معدلات النمو الاقتصادي. إلا أن أزمة النفط الاقتصادي لسنة 1986 أثبتت هشاشة الاقتصاد الوطني الذي يعتمد على صادرات النفط بنسبة تفوق90 % ومع انهيار أسعار هذا المنتج، انخفضت مداخيل المحروقات بنسبة50 % وبذلك وصل عجز الموازنة إلى ما قيمته 13.7 من إجمالي الناتج الداخلي الخام سنة1988 .[2]

أمام هذا الوضع شرعت السلطات في تنفيذ مجموعة من الإصلاحات والتي من شأنها إعادة تأهيل قواعد السوق، الدخول في مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية ، تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، وهذا بدعم من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ومن بين هذه الإصلاحات والتي مست أيضا الجانب الجبائي برنامج التعديل الهيكلي خلال الفترة1986 – 1998 حيث بخصوص مجال الجباية تم منح إعفاءات في بعض النشاطات كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة **TVA** وإجراء تعديل على معدلات الضريبة على أرباح الشركات،كما استفادت الجزائر من إعادة جدولة ديونها مقابل تطبيق مجموعة من السياسات الاقتصادية في شتى المجالات ، تمثلت هذه المجالات في[3]:

- السياسة النقدية.
- إصلاحات الصرف الأجنبي.
- إصلاح السياسة المالية.
- تحرير التجارة الخارجية.
- تحرير الأسعار الداخلية.
- إصلاح النظام الجبائي بشكل منسجم مع الإصلاح الاقتصادي.
- اعتبار ضريبة القيمة المضافة عنصرا ضروريا ضمن برنامج الإصلاح لما لها من خصائص كالمردودية، الحيادية والشفافية.

---

[1] بومدين بكريتي ،نفس المرجع، ص 165.

[2] أمينة برقوق، الإصلاح الجبائي الجزائري وحدوده–في ضوء برنامج التوأمة مع الإدارة الجبائية الفرنسية–،مذكرة لنيل الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مراجعة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي،2017، ص 18.

[3] أمينة برقوق، نفس المرجع، ص19.

- تحسين الإدارة الجبائية من خلال الاهتمام بالعنصر البشري
- عدم التوسع في أهداف الضريبة حتى يتم تجنب التناقض بين الأهداف من خلال استثناءات في فرض الضريبة مما تعوق عملية الإصلاح
- مراعاة الظروف السائدة داخل البلد وخارجه، باعتبار العلاقة الموجودة بين النظام الجبائي والأنظمة الاقتصادية الأخرى الداخلية منها أو الخارجية[1].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات الجبائية

كما نفدت الجزائر برنامج التعديل الهيكلي المتمثل في الإصلاح الجبائي المسطر من طرف صندوق النقد الدولي سنة 1992، حيث قدمت اللجنة الوطنية لإصلاح النظام الجبائي تقريرا مفصلا دخل حيز التطبيق، يهدف هذا الإصلاح في مجمله إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار الإنتاجي وتخفيف الضغط الضريبي عن المؤسسات الإنتاجية الناجم عن سياسة جبائية تعتمد على تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها.
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل مع حماية القدرة الشرائية باستعمال أداة الضريبة للتحكم في التضخم نظرا لارتفاع معدلاته في تلك الفترة.
- إعادة هيكلة و تنظيم المصالح الضريبية مع إرساء نظام ضريبي بسيط ومستقر في تشريعاته.
- تحقيق اللامركزية الاقتصادية والسياسية وإحداث توازن جهوي للاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات الوطن.
- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.
- تقليل من الإعفاءات الجبائية ، وتوسيع الوعاء الجبائي مع مراعاة القدرة التكلفية للخاضعين للضريبة.
- توفير حوافز للقطاع الخاص وخلق جو من المنافسة بين المؤسسات.
- الاعتماد على الجباية العادية في تمويل ميزانية الدولة من خلال إحلال الجباية المحلية مكان الجباية البترولية[3].

إن السياسة الجبائية المعتمدة خلال هذا الظرف أسفرت على نظام جبائي يعتمد على العناصر التالية:

---

[1] عمار ميلودي، أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر خلال فترة 1992-2010،مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2014، ص 36.

[2] عمار ميلودي، نفس المرجع، ص 37.

[3] بومدين بكريتي ،مرجع سابق، ص 170.

- الفصل بين الضرائب العائدة للدولة والضرائب العائدة للجماعات المحلية
- الفصل بين الجباية العادية والجباية البترولية.

إن السياسة الجبائية لسنة 1992 كانت تعتمد على تأسيس ضرائب جديدة مثل الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، وكذا الرسم على القيمة المضافة. فلقد أسست ضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، حيث تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على تأسيس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، كما تعتبر ضريبة مباشرة وتصاعدية.[1]

وفي إطار الإصلاح الاقتصادي، الذي كان يسعى إلى وضع المؤسسات العمومية نفس موضع المؤسسات الخاصة، وإخضاعها لمنطق قواعد السوق. تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 ، وحسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن هذه الضريبة تفرض سنويا على مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات، وبذلك فهي ضريبة مباشرة وسنوية حيث تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق، كما تتميز بالبساطة، الشفافية والاقتراب من العدالة، وتطبق بمعدلات نسبية مختلفة حسب طبيعة النشاط ، كذلك يوجد نوع من هذه الضريبة يقتطع من المصدر مباشرة وبمعدلات مختلفة كذلك [2]

أما بخصوص الرسم على القيمة المضافة، فان هذا الرسم أسس بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، استبدالا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، وذلك نتيجة للمشاكل التي شهدها النظام الجبائي من حيث التعقيد وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني، إن هذا الرسم يتعلق بالقيمة المضافة الناتجة عن كل العمليات الاقتصادية والتجارية، فتحدد هذه القيمة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاك الوسيطي للسلع والخدمات، وباعتبارها ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الدولة ليتحملها المستهلك

[1] ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة ورقلة، 2003 ، ص ص 25- 26.

[2] بلحاج فراجي و عبد الحكيم بن سالم، الإصلاحات الجبائية في الجزائر في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة الدراسات الاقتصادية ،جامعة بشار، ص 216.

النهائي، وبذلك تعتبر هذه الضريبة أداة لعصرنة الاقتصاد الوطني فهي حديثة وواسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو النامية وهذا لما لها من خصائص كتوسع مجال التطبيق، توسع مجال الخصم، وتقليص عدد المعدلات[1].

بعد قيام الجزائر بالإصلاحات واصلت العمل بغية تحسين الأداء الاقتصادي، من خلال الحرس على تشغيل جميع الموارد المتاحة قصد تحقيق نمو اقتصادي متوازن، والذي ينعكس بدوره على الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، حيث اتبعت سياسة تنموية توسعية وبذلك عرفت مسيرة الإصلاحات ثلاث برامج تنموية (برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2004 - 2001 ، برنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005- 2009، برنامج التنمية الخماسي 2010 -2014) . بغية الوصول إلى استقرار اقتصادي واجتماعي من خلال رفع مستوى دخول الأفراد، تحسين المستوى المعيشي بالإضافة إلى تقليل الفوارق الاجتماعية وهذا ما تسعى إليه مختلف الدول.[2]

و قد بلغت إيرادات الجباية العادية لسنة 2000 قيمة 373,15 مليار دج ، أي ما يعادل 9.4 %من الناتج الداخلي الخام، لتتغير بذلك سنة 2005 إلى 646,79 مليار دج أي خلال بداية برنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي وهذا بنسبة زيادة تقدر ب 78,15% مقارنة بسنة 2000 ، إن هذه الزيادة في الجباية العادية نتيجة لسياسة الإصلاح الجبائي المعتمدة من طرف الدولة من خلال توسعة الوعاء الجبائي وتحديث آليات عمل الإدارة الجبائية، كما بلغت لإيرادات الجباية العادية أكبر مبلغ كان سنة 2014 أين بلغت 2.124,46 مليار دج أي ما يعادل نسبة 11,98 %من الناتج الداخلي الخام.[3]

و تمثل إيرادات الجباية البترولية حصة مهمة من مداخيل الخزينة العمومية، فقد تغيرت من 1.169,57 مليار دج سنة 2000 إلى 1.485,76 مليار دج سنة 2004 أي بنسبة زيادة تعادل 27,03 % وهذا في بداية برنامج التكميلي لدعم النمو، هذه الزيادة ناجمة عن ارتفاع أسعار البترول في السوق العالمية حيث بلغ سنة 2004سعر البرميل 38,5 دولار، لتسجل بعدها تزايدا مستمرا. حيث بلغت 4.003,56 مليار دج سنة 2008 أين بلغ سعر البترول 99,9 دولار للبرميل، لتنخفض بعدها إلى 2.327,67 مليار دج سنة 2009، مسجلا بذلك نسبة 23,35 %من الناتج الداخلي الخام.

---

[1] فرقاني نبيلة و بن سعيدان لبنى، الإصلاحات الجبائية في الجزائر وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير تخصص مالية، جامعة المدية، 2008،ص 28.

[2] حميد بوزيدة ، النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2005، ص 76.

[3] بومدين بكريتي ، مرجع سابق، ص 185.

كما حققت إيرادات الجباية البترولية أعلى قيمة سنة 2012 بمبلغ 4.054,35 مليار دج أي بنسبة (25,15 %) من الناتج الداخلي الخام، أما في سنة 2014 تراجعت إلى 3.390,42 مليار دج بنسبة مساهمة في الناتج الداخلي الخام بلغت 19،12%، إن هذه التذبذبات في إيرادات الجباية البترولية ناجم عن الأثر المزدوج للتغير في حجم صادرا المحروقات وتغير قيمة الدينار مقارنة بالدولار الأمريكي حيث أصبح 1دولار يقابل 107,44دج سنة 2016.[1]

و من جانب الاستثمار لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في جميع النشاطات باعتباره أول ركيزة لجلب الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية، إذ نص على ذلك صراحة " تنجز الاستثمارات في حرية تامة"، و هذا تماشيا مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة[2]،وقد حدد المجالات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من الحوافز الجبائية، حيث ترتكز على النشاطات الإنتاجية لا التجارية ، أي النشاطات المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات باعتبارها العامل الأساسي والفعال لتحقيق التنمية الاقتصادية والقادرة على زيادة القدرة الإنتاجية للبلاد، وأستبعد من مجاله النشاطات التجارية باعتبار هذه النشاطات تتمتع بنوع من التطور ولا تحتاج إلى محفزات، وكذلك عدم الحاجة الكبيرة للمعرفة الأجنبية في ذلك القطاع ، وهذا ما كرسه مجلس الدولة في أحد قراراته . حيث جاء فيه أن استثمار الشباب في النشاطات ذات الطابع الإنتاجي وتقديم الخدمات هو الذي يكون محل موضوع إعفاء ضريبي وليس البيع بالجملة والتجزئة والاستيراد فهو غير معني بهذا الإعفاء.[3]

لقد حدد القانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بالاستثمار المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الضريبية المتمثلة في الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، وإعفاءات أخرى طبقا للمادة 51 من قانون المالية لسنة 2004 ، حيث تتمثل هذه المؤسسات في كل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص، شركات الأسهم، شركات رؤوس الأموال، شركات التوصية بالأسهم، ومن الامتيازات الضريبية الممنوحة[4]. ثم جاء القانون رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم بمجموعة من الحوافز الضريبية لتسهيل عملية الاستثمار وتطويره وترقيته.

---

[1]banque d'Algérie, Bulletin Statistique trimestrielle, taux de change , N°35 , Septembre 2016, p20.

[2] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، عدد 76 ، الجريدة الرسمية، الصادرة في 8 ديسمبر1996 .

[3]مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم4716 ، صادر بتاريخ: 2002/05/27، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003 ، ص 100.

[4] أسماء صيغة، سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: مالية وبنوك ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة أم البواقي، 2016، ص 66.

المبحث الثاني: مجالات التحفيز الجبائي و أشكاله ،عوامل نجاحه و معيقاته

يعتبر التحفيزات الجبائية أداة من أدوات السياسة العامة للدولة، تستعمله للتدخل في رسم سياساتها المتعددة الاقتصادية، الاجتماعية، المالية و غيرها ، ومن هنا تتعدد مجالات التحفيز الجبائي و تتنوع إشكاله، وهو الأمر الذي قد يودي إلى وجود تعقيدات و صعوبات تواجه تحقيق أهداف التحفيز، و لذلك خصصنا هذا المبحث لنتناول فيه التحفيز الجبائي من زاويتين أساسيتين، الزاوية الأولى نتناول فيها إبراز أهم مجالات سياسة التحفيز الجبائي و أشكال التحفيز المتعلقة بها(المطلب الأول). أما الزاوية الثانية فتتعلق بدراسة عوامل نجاح إجراءات التحفيز الجبائي، و الصعوبات التي توجهها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال التحفيزات الجبائية و مجالات تطبيقها

تعتبر الحوافز الجبائية أحد أدوات السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمارات والتأثير على سلوك المستثمرين بما يتفق مع أهداف الدولة ورؤيتها لمسار عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويختلف تأثير وفاعلية الحوافز باختلاف حجمها وأنواعها حيث تتخذ سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال تؤثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار، إذ تهدف من وراء ذلك إلى جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لاستثمارها وتوطينها في الاقتصاد المحلي، فهناك تحفيز جبائي خاص بمجال الاستثمار(الفرع الأول)، و أخر خاص بمجال التصدير (الفرع الثاني)، أما الثالث من إشكال التحفيز فيتعلق بمجال التشغيل وهو ما سوف نتناوله في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحوافز الجبائية المتعلقة بمجال الاستثمار

يعتبر الاستثمار من بين أهم مجالات التحفيز الجبائي إن لم يكن أهمها و ذلك لما يمثله الاستثمار من ركن أساسي في أي برنامج للإقلاع التنموي و التطور الاقتصادي، حيث يستحوذ الاستثمار في معظم اقتصاديات الدول الجزء الأهم في منظومة التشريع المتعلق بالتحفيز و المزايا الجبائية، و تتخذ المزايا و التحفيزات الجبائية التي تمنحها الدولة للاستثمارات عدة أشكال، تختلف باختلاف الهدف الذي تصبوا الدولة لتحقيقه من وراء هذه المزايا و التحفيزات. وعليه قد تتخذ هذه الأخيرة بشكل إعفاء كلي أو تخفيضات من بعض الضرائب والرسوم، كما قد تتخذ شكل امتيازات على نظام الإهتلاك و المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة[1].

[1] قراش مليك، صايفي كاميليا، التحفيزات الجبائية كالية لتشعيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون االأعمال، جامعة البويرة، 2019، ص 22.

أولا/– الإعفاء الجبائي:

يقصد به إسقاط حق الدولة عن بعض المستثمرين في فرض مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل ممارستهم لنشاط معين وفي ظروف معينة[1] فالإعفاء الضريبي يعتبر احد أدوات الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي قصد إحداث آثار مقصودة، وتتخذ هذا الإعفاء إما بشكل إعفاء دائم أو إعفاء مؤقت.

1/– الإعفاء الدائم: هو إسقاط حق الدولة في فرض ضرائب معينة بشكل دائم في مال المكلف، طالما بقي سبب الإعفاء قائما[2] ، فالإعفاء الدائم يتمثل في تلك التسهيلات الدائمة، التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد وإحداث تغييرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي. و يكون هذا الإعفاء لصيقا بالمشروع طوال حياته دون خضوعه لتلك الضريبة مادام يزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائه.

2/– الإعفاء المؤقت: على خلاف الإعفاء الدائم، يكون الإعفاء المؤقت إسقاط لحق الدولة في فرض الضرائب والرسوم في مال المكلف لمدة معينة من حياة المشروع وعادة ما يكون في بداية النشاط لمدة زمنية محددة، تختلف باختلاف الدولة في صميم الإعفاء المؤقت أو كما يطلق عليها بنظام الإجازة الضريبية[3].

هذا الإعفاء يهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة التكوين وتخفيف العبء الضريبي عليها، حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها، و تتراوح مدة الإعفاء المؤقت عادة بين ثلاث 03 سنوات إلى عشر 10 سنوات، كما أن مدة الإعفاء هذه ترتبط بأهمية الاستثمار.

من العيوب التي تؤخذ على أسلوب العطلة الضريبية أن الإغفاء من الضريبة لمدة معينة يعتبر حافزا ضعيفا للمشروعات الإنتاجية التي عادة ما تحقق إرباحا ضئيلة في السنوات الأولى من نشاطها، ومن العيوب أيضا التي تواجه استخدام هذا الأسلوب مشكلة تحديد تاريخ بدأ الإجازة الضريبية[4].

ثانيا/– التخفيضات الجبائية

التخفيض الضريبي هو تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على التوجهات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية المستهدفة[1].

---

[1] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص38

[2] أحمد بن خليفة ، مرجع سابق، ص 28

[3] قدي عبد المجيد ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص3 .

[4] د.أمين السيد أحمد لطفي، الحوافز و الإعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها و تكاليفها، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 1997 ص 8.

كما عرف أيضا على أنه "إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص من قيمة الضريبة المتحققة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب، وتتبع التخفيضات الضريبية التوجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط، كالتخفيض المتعلق بمعدل الضريبة[2]".

ثالثا /- نظام الإهتلاكات

الإهتلاك يعرف بأنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة استخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، كما يعرف على أنه كافة الطرق التي تؤدي إلى إهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية[3]. ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للقسط "بقسط الإهتلاك". يطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة ويؤثر مباشرة على النتيجة الجبائية، حيث يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الإهلاك.

كما أن للإهتلاك عدة أنماط حسب شروط وظروف يحددها القانون وللمؤسسات الحق في اختيار النظام الأكثر ملائمة لظروفها، وتتمثل هذه الأنظمة في:

1/- نظام الإهتلاك المالي الثابت (الخطي)

يطبق الإهتلاك المالي الثابت أو الخطي، على جميع الأصول الثابتة التي تتعرض للانخفاض، حيث يوزع قيمة تدني هذه الأصول بأقساط ثابتة على عمرها النافع، ويحسب هذا القسط بقسمة القيمة الأصلية للأصول المالية على عدد السنوات.

2/- نظام الإهتلاك المالي التنازلي (المتناقص)

يطبق الإهتلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها المؤسسات، وتحدد المعاملات المستعملة في حسابه على التوالي، بـ 1.5 إذا كانت المدة العادية للاستعمال التجهيزات ثلاث (03) أو أربع (04)

---

[1] طالبي محمد،"اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، 2012، ص317.

[2] مراكشي حنان، مرجع سابق، ص 17.

[3] حامد عبد المجيد دراز، دراسات في المالية، الدار الجامعية، مصر، 1988 ، ص 268

سنوات و بمعامل 2 إذا كانت المدة العادية للاستعمال التجهيزات خمس (05) أو ست (06) سنوات، و بمعامل 3 إذا كانت المدة العادية للاستعمال التجهيزات تزيد عن ست (06) سنوات.

3/- نظام الإهتلاك المالي المتصاعد (المتزايد)

نتحصل على الإهتلاك المالي المتصاعد بضرب القاعدة القابلة للإهتلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لعدة الاستعمال المنقضية، وكـمقام ن(ن+1)، حيث تمثل القيمة "ن" عدد سنوات الإهتلاك المالي[1].

و لقد نص المشرع الجبائي الجزائري على المعاملة الضريبية لنظام الإهتلاك في المادة 141 و المادة 174 من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة.

ومن بين التحفيزات الجبائية المتعلقة بنظام الإهتلاك التي نص عليها المشرع الجبائي الجزائري ما تضمنته المادة 174 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يطبق بقوة القانون الإهتلاك المالي للتثبيتات حسب النظام الخطي ، غير انه بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 الفقرة 2 و3 الإهتلاك التنازلي أو الإهتلاك التصاعدي[2]. و في هذا الإطار فقد رفع قانون المالية لسنة 2022 في المادة 43 منه عتبات الخصم لبعض الأعباء و أدرج أعباء جديدة تخضع للخصم و هو ما من شأنه أن يقلل الفارق بين النتيجة الضريبية و النتيجة المحاسبية مما يؤدي تخفيف العبء الضريبي الذي يثقل كاهل المؤسسة، حيث تضمنت تعديلا للمادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وذلك من خلال الرفع من قاعدة حساب الإقساط السنوية للإهتلاك المالي القابلة للخصم فيما يخص السيارات السياحية من 1.000.000 دج للوحدة إلى 3.000.000 دج.

رابعا/- المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة

قد تحقق بعض المؤسسات حديثة العهد والنشأة خسائر خلال مرحلة إنجاز مشاريعها الاستثمارية، وذلك لمحدودية إمكاناتها وقلة الخبرة، وعدم تأقلمها مع وتيرة النشاط الاقتصادي، وعلى اعتبار أن الضريبة تفرض على أرباح المستثمرين، يعني ذلك مشاركتهم الربح، ولتحقيق الشفافية الضريبية كان لابد من مشاركتهم ضرر الخسارة، وهذا ما استقرت عليه القوانين الضريبية في كثير من الدول على غرار المشرع الجزائري، مع اختلاف طريقة التطبيق، إذ اعتبرت الخسائر التي تحقق بأي منشأة من التكاليف التي يمكن خصمها من وعاء الضريبة للسنة المالية

[1] د. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الاشخاص الطبيعيين و المعنويين، دار هومة، الجزائر، ط2،2006، ص 51.
[2] المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بموجب قانون المالية لسنة 2022.

اللاحقة، طبعا ليس على إطلاقها بل تم تقيدها بمجموعة من الشروط. ففي حالة تسجيل مؤسسة عجز في سنة مالية معينة فانه تعتبر عبئ يخصم من النتيجة الجبائية المحققة في السنة المالية (ن +1) و إذا كانت هذه النتيجة غير كافية تخصص في النتيجة الجبائية للسنة المالية (ن +2) إلى غاية السنة الخامسة الموالية للسنة تسجيل العجز[1].

رغم إن هذا الحافز يمثل خروجا عن مبدأ استقلالية السنوات المالية و الضريبية، إلا إن هذه التقنية تشكل وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال المؤسسة، حيث كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين.

الفرع الثاني: الحوافز الجبائية المتعلقة بالتصدير

تحتل الصناعات التصديرية مكانة جوهرية من بين الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، وترجع أهمية ذلك لوجود نقص واضح في موارد العملة الأجنبية[2] خاصة في ظل تذبذب أسعار النفط و تراجعها في كثير من الأحيان بشكل يؤثر سلبا على الموازنة العامة للدولة، لذلك كان من الأهمية بمكان منح حوافز جبائية للمؤسسات التي تهدف إلى مزاولة أنشطة التصدير، وفي هذه الحال نميز من جهة بين التحفيزات الجبائية التي يتمتع بها النشاط التصديري الذي يقوم على ممارسة نشاط صناعي أو إنتاجي، يتماشى مع سياسة الدولة وجهودها الرامية إلى تأسيس صناعة و منتج وطني قادر على المنافسة العالمية، و ولوج الأسواق الدولية، و كذا جلب العملة الأجنبية، حيث يتمتع بجانب الحوافز المقررة لشاط التصدير إلى الحوافز المقررة لدعم و ترقية الاستثمار سواء كان فلاحيا أو صناعيا، وفي الجهة المقابلة نشاط تصديري يقوم على مزاولة أعمال تجارية بحتة شراء منتجات من الغير و تصريفها للخارج عن طريق التصدير.

من جملة الإجراءات التي يمكن لترقية التصدير و تنميته، دعما لجهود الدولة تبنت الدولة التحفيزات الجبائية التالية:

1/- الحوافز المتعلقة بالضريبة على الدخل

تكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير، و إما تخفيضات ضريبية تتحدد في شكل سعر موحد وفق سلم تدريجي معين، وتكون في شكل:

[1] راجع المادة 147، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، طبعة 2022.

[2] د.أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 51.

1- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

2- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات للعمليات المدرة للعملة الصعبة و لاسيما :

أ- عمليات البيع الموجهة للتصدير ؛

ب- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

2/- الحوافز المتعلقة برقم الأعمال

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال، من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير ، حيث يمنح هذا النوع من الإعفاء المنتجات المصدرة قدرة الانتشار في الأسواق الخارجية و القدرة على المنافسة، ومن بين هذه الإعفاءات نجد الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1]

الفرع الثالث: الحوافز الجبائية المتعلقة بالتشغيل

يعتبر ارتفاع معدلات البطالة من بين اكبر التحديات التي تواجه معظم الدول، خاصة الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة، مما يتوجب على الدول ضرورة إيجاد الوسائل التي تكفل الحد من حجم هذه الظاهرة و تداعياتها الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الأمنية و السياسية. ومن بين الوسائل و الآليات المتتبعة في مجابهة هذه الظاهرة و الحد من تفاقمها، نجد سياسة الحث الجبائي و إجراءات التحفيز.

تعد البطالة أحد أهم الدوافع والأسباب التي تجعل الدول تلجأ إلى سياسة الحث الجبائي الخاص بالتشغيل و تتنافس فيما بينها على جذب الاستثمارات المحلية منها و الخارجية سعيا منها إلى توفير اكبر قدر من مناصب الشغل، وبالتالي التخلص من شبح البطالة الذي بات يورق معظم الدول و الحكومات، أو على الأقل الحد من تفاقمها، حيث تعمل هذه الدول على حث المستثمرين على تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد.

كما يعرف الحث الجبائي الخاص بالتشغيل بأنه تلك الإعفاءات الجبائية التي تمنح من أجل إحداث مناصب شغل، و تلجأ الدولة إلى هاته السياسة بغية تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسة من جهة والتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى.

[1] انظر المادة 13، قانون الرسوم على رقم الأعمال، طبعة 2022، ص 10.

و يأخذ التحفيز الجبائي الخاص بمجال التشغيل الأشكال التالية[1] :

أولا :التخفيض على أساس التوظيف

حسب هذا الشكل فإنه يتم تخفيض في الدخل الخاضع للضريبة، مقابل كل شخص تم تشغيله أو منصب تم توفيره ضمن المشروع الاستثماري، وهذا وفق معايير وشروط يحددها القانون فقد يكون هذا التخفيض عبارة عن اقتطاع مبلغ ثابت من الدخل الخاضع للضريبة أو عن طريق إتباع سلم يتناسب طرديا مع عدد المناصب المستحدثة. حيث نص المشرع الجزائري على مايلي:تستفيد الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة" الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس) (05 سنوات عندما يتعهدون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة . كما قد يطال هذا التخفيض الضرائب والرسوم التي تتحملها المؤسسة جراء الأجور، مما يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي، وبالتالي زيادة الطلب على اليد العاملة.

كما نجد أن المشرع في إطار قانون رقم 16-09 قام برفع مدة مزايا الاستغلال من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشأ أكثر من مئة (100) منصب شغل.

ثانيا :التخفيض على أساس الكثافة العمالية

تستفيد المشاريع التي تشغل أكبر عدد من اليد العاملة، من تخفيض معدل الضرائب على الأرباح أو غيرها من الرسوم والضرائب، خاصة المتعلقة بالأجور، فالمفاضلة تكون في تخفيض المعدل الضريبي على المؤسسات ذات الكثافة العمالية ورفعه بالنسبة للمؤسسات ذات الكثافة من رأس المال، كما تمنح تخفيضات للأرباح المعاد استثمارها لأنها تساهم في خلق مناصب شغل جديدة.

المطلب الثاني: عوامل نجاح إجراء التحفيز الجبائي و الصعوبات التي يواجهها

التحفيز الجبائي سلاح ذو حدين فكما انه إجراء تهدف من خلاله الدولة إلى تحقيق التنمية و جذب الاستثمار، إلا انه يؤدي بالمقابل إلى فقد الدولة إلى بعض مواردها و صعوبات في إعداد موازنتها العامة، وهو ما يتطلب ضرورة إجراء موازنة دقيقة بين الآثار السلبية و الايجابية للحوافز الضريبية، حتى تتمكن من إيجاد نظام تحفيز متوازن

[1] جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012، ص 23.

يستطيع تحقيق أهداف الدولة و متطلباتها. للتفصيل في هذا المطلب نحاول تناول هذه الجزئية الهامة من خلال فرعين (الفرع الأول) عوامل نجاح منظومة التحفيز الجبائي ، (الفرع الثاني) الصعوبات التي تواجه منظومة التحفيز الجبائي.

الفرع الأول : عوامل نجاح إجراء التحفيز الجبائي

إن نجاح أي فكرة أو سياسة أو أي إجراء يقاس بمدى قدرة هذا الأخير في تحقيق الأهداف المسطرة له و النتائج المتوقعة منه، وعليه فان نجاح منظومة التحفيز الجبائي يقوم على مدى قدرة هذا النظام على جذب الاستثمار و خلق التنمية و وتوفير فرص العمل و رفع معدلات النمو و تحسين تقييم الدولة أمام المنظمات و الهيئات الدولية ذات الصلة.

يتوقف نجاح عملية تطبيق التحفيز الجبائي على مجموعة من العوامل منها ما هو ذو طابع جبائي، و منها ما هو ذو طابع غير جبائي، وعلى الدولة المانحة للحوافز الضريبية أن تراعي هذه العوامل باعتبارها شروطا مصاحبة للتحفيز الجبائي، من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة.

أولا/– العوامل ذات الطابع الجبائي : و يمكن تلخيصها فيما يلي[1]

1/– طبيعة الضرائب محل التحفيز:

يختلف تأثير الضرائب على المؤسسة بحسب نوع الضريبة و طبيعتها (ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة ، ضرائب على الدخل و ضرائب على رقم الإعمال)، وبالتالي فتحديد نوع الضريبة محل التحفيز له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك التحفيز، وعلى هذا الأساس، فان الضريبة تحدد حسب أهميتها و مردوديتها بالنسبة إلى المؤسسة[2].

2/– شكل التحفيز الجبائي: تتعدد إشكال التحفيز الجبائي (الإعفاء ، التخفيض، وغيرها من الامتيازات الأخرى التي لها تأثير على وضعية المؤسسة)، وعليه لابد أن يكون شكل التحفيز الضريبي مشجعا لإقامة مشاريع استثمارية، وفي هذا الإطار نجد أن التحفيزات الضريبية تعتبر ذات فعالية أكبر كلما كان تأثير ايجابي في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري.

[1] سعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية ومحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 23.

[2] د.شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، دراسات اتقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر 2019 ص 140.

3/– الإطار الزمني للتحفيز : عند تطبيق إجراءات التحفيز الجبائي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع التحفيزات أو مدة سريانها، فضمانا لفعالية الامتيازات الجبائية يجب اختيار الوقت المناسب الذي تكون فيه الوضعية الاقتصادية بحاجة إلى إنعاش، و الوقت المناسب لمنح الإعفاءات هو الفترة أو المرحلة التي تلي الأزمة ويتبعها مباشرة إنعاش اقتصادي. كما أن منح المزايا الضريبية يكون عندا انطلاق المشروع للمؤسسة الذي يسمح لها بالتمويل الذاتي لمصاريف الاستغلال، والاستثمار في مشاريع إنتاجية تحددها الدولة خدمة للتنمية الاقتصادية، والمنفعة العمومية[1].

، فلا بد من تطبيق عملية التحفيز الجبائي في الوقت المناسب بالمدة الكافية فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل التكاليف باهظة عديدة بداية نشاطها في السنة الأولى فمن الأجدر تقديم الامتيازات الضريبية في هذه الفترة.

4/– مجال تطبيق التحفيز الجبائي: عند وضع أي إجراء تحفيزي، يجب اختيار الاستثمارات التي ستستفيد منه، فنظرا لأهميتها في تحقيق المشاريع الاقتصادية، توضع ضمن قوانين الاستثمار بعض المعايير المحددة قصد تحديد طبيعة الاستثمارات التي يحق لها أن تستفيد من الامتيازات المقررة في إطار إجراءات التحفيز الجبائي، و كذلك المواد و اللوازم و الوسائل التي تتطلبها هذه و المشاريع الاستثمارية المعنية بهذا التحفيز.

ثانيا/– العوامل ذات الطابع غير الجبائي: لا يمكن اعتبار انتهاج إجراء التحفيز الجبائي شرطا كافيا لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة، إذ أن نجاح أي إجراءات تحفيزية يقتضي من المشرع قبل إعداده لهذه البرامج التحريضية، أن يقوم بدراسة معمقة لكافة الظروف المحيطة و الأوضاع السائدة، التي من شانها أن تساعد في تنفيذ هذه البرامج التي تسعى إلى تحقيقها.

و تتمثل في أربعة عوامل أسياسية هي:

1/– العامل السياسي: يعد العنصر السياسي من بين أهم العناصر التي تساعد على نجاح منظومة التحفيز الجبائي في البلاد، و تحقيق أهدافها، حيث يعتبر الوضع السياسي لأي بلد الانشغال الأهم و الرئيسي للمستثمر خاصة المستثمر الأجنبي، فالاستقرار السياسي يوفر المناخ الملائم و المساعد على تشجيع الاستثمار، و العامل الأكثر مقدرة على كسب ثقة المستثمرين و جعلهم في راحة وتفاؤل لنجاح مشاريعهم و استثماراتهم، فالمخاطر السياسية هي أول ما يأخذه المستثمرون بعين الاعتبار خاصة الأجانب منهم.

2/– العامل الإداري: إن مدى فعالية التحفيز الجبائي مرتبط بطبيعة المعاملات الإدارية، حيث إن تطهير الإدارة من جميع مظاهر الفساد الإداري من بيروقراطية و رشوة و محسوبية و غيرها يكون له التأثير الايجابي و المباشر في

[1] د. شليحي الطاهر، مرجع سابق، ص 141.

اتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح نظام التحفيز الجبائي، وذلك ما لا يتحقق إلا بنضج و كفاءة الأجهزة القائمة لإتمام عملية التحفيز، و وجود إرادة سياسية واعية ومقدرة لحجم مخاطر الفساد الإداري و ضرورة معالجته و محاربة أسبابه.

- تبسيط و تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمستثمرين واستثماراتهم و التحفيزات المقررة لها و وتوسيع من دائرة استغلال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و تحقيق الإدارة الالكترونية،
- مرافقة المستثمرين و إعلامهم و توجيههم و تذليل الصعوبات و المعيقات التي تواجههم.
- إيجاد الكادر الكفء من إطارات وأعوان والاهتمام بالتكوين و التدريب و تشجيع المهارات واستغلالها، و توفير جميع الإمكانات المادية و البشرية و تحديث و تطوير المرفق الإداري ومواكبته للتطورات التكنولوجية الحديثة لخلق مرفق عمومي قادر على تقديم خدمة جيدة وكفاءة وفعالية.

3/– العامل التقني: حيث يجب لبناء أي نظام تحفيزي فعال توفر البنية الاقتصادية التي تعتبر من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة ترافقها و تساعدها في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام، يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين[1].

4/– العامل الاقتصادي: من بين عوامل نجاح إجراءات التحفيز الجبائي في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار تحقيق الوضعية الاقتصادية الجاذبة و المستقطبة، و توفر محيط اقتصادي مشجع للمؤسسات المستثمرة، فالمتعامل الاقتصادي يبحث دوما عن أحسن وضع اقتصادي، لأنه يمثل أحسن حاضنة لأي مشروع استثمار، و لا يمكن تجسيد ذلك إلا من خلال وجود اتصالات متطورة وتوفير أسواق كافية، وكذا وجود مصادر كافية للحصول على المواد الأولية، إضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، مع وجود سياسة مرنة بالنسبة للأسعار واستقرار في سعر العملة.

الفرع الثاني: مشاكل و معوقات نظم التحفيز الجبائي

إذا كانت الإعفاءات الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار تقلل من إيرادات الجبائية للدولة مبدئيا، فإنها من جهة أخرى تؤدي إلى توسيع القاعدة الجبائية، وذلك من خلال زيادة عدد الأشخاص الذين سيخضعون للضريبة مستقبلا، وهذا بعد نهاية مدة الإعفاء. و من بين العوامل التي قد تواجه تحقيق نتائج ايجابية لسياسة التحفيز الجبائي نذكر من بينها[2] .

[1] د. شليحي الطاهر، مرجع سابق، ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص142

أولا/– توازن الميزانية

من بين سلبيات التحفيز الجبائي، ولاسيما في السنوات الأولى من تنفيذ المشروع، هو النقص في إيرادات الدولة، وبالتالي إمكانية تسجيل عجز في الميزانية،و هو ما يرتب قبل إعداد تلك البرامج التحفيزية، ضرورة التفكير في تعويض ما قد تفقده خزينة الدولة جراء تلك الإجراءات بإيرادات من مصادر أخرى.

غالبا ما يكون المحور الأساسي الذي تتمحور حوله إجراءات التحفيز الجبائي للبحث عن الاستثمارات، يتمثل في بعض مراحله منح إعفاء للسلع والمعدات المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية، و هو ما قد ينعكس عنه عجز في إيرادات الميزانية العامة للدولة.

وفي تقرير لصندوق النقدي الدولي، أن حوالي % 10 من إيرادات الميزانية الكلية في بعض الدول، تهدر بسبب إجراءات التحفيز على الاستثمارات[1].

ولذا يجب على الدول و الحكومات بأن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة عندما تقرر الإجراءات التحفيزية، و تمنح الإعفاءات الجبائية لجلب و تشجيع الاستثمار.

ثانيا/– الضغط الجبائي:

يعرف الضغط الجبائي عادة بالنسبة الموجودة بين كتلة الاقتطاعات الضريبية و الناتج الداخلي الخام، فانطلاقا من معرفة هذه النسبة تتضح لنا الرؤية عن حجم الإيرادات الضريبية من ناحية، والطاقة الجبائية للأفراد من خلال مساهمتهم في إجمالي القطاعات من ناحية أخرى، وفي هذا الإطار يكون للجباية دور توجيهي و تحفيزي للمستثمرين وللأعوان الاقتصاديين عامة[2].

فالضغط الجبائي المنخفض تكون فيه الإيرادات العامة متدنية مقارنة بالنفقات العامة، و دور الجباية في هذه الحالة لا يرتقي إلى مستوى التوجيه و التحفيز، بل يقتصر على تمويل الوظائف التقليدية للدولة. لذاك من الضروري أن يبلغ الضغط الجبائي حدا معينا يتناسب والوضعية الاقتصادية و مستوى الإنتاجية التي تكون عليه القطاعات التي تنشط الحياة الاقتصادية حتى يمكن الحديث عن جباية وظيفية تؤدي دورها، و مفعولها في التأثير على قرارات المستثمرين، وتوجيه أنشطتهم بما يتماشى والخطط التنموية للدولة.

[1] قراش مليكة، صايفي كاميلية، التحفيزات الضريبية كالية لتشجيع الاستثمار الجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص 21.

ثالثا/– الظروف السائدة

هذا العنصر يجمع بين طياته المناخ والمحيط السياسي، الإداري، الاقتصادي، التقني و غيرها. وانطلاقا من كل هذه المتغيرات يبني المستثمر قراره في الاستثمار، إضافة إلى الإجراءات الإدارية المتبعة، الخبرة الكافية، طرق التسيير المعاصرة و الناجحة لدى العمال وبتكلفة اقل .

و حسب مصالح تابعة لصندوق النقد الدولي، فإن معظم التحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الأجنبية، والتي تقوم بالاستثمار في الدول النامية، تبين أن أسلوب التحفيزات الجبائية يبقى غير فعال، ما لم تتوفر عوامل أخرى تدخل في قرار الاستثمار تمثل أكثر أهمية كالاستقرار الاقتصادي والسياسي، توفر اليد العاملة المؤهلة، وجود بنية تحتية لائقة وتوفر المواد الأولية.

رابعا/– غياب الدور الإعلامي:

يعد من فعالية الحوافز الضريبية إعلام المستثمرين و الأعوان الاقتصاديين بمضمون التحفيزات الجبائية وإجراءات الاستفادة منها، لأن الجهل بها يقلل من عدد المستفيدين من هذا الإجراء، كما قد ينجر عنه سوء الاستغلال لهاته التحفيزات و الاستفادة من امتيازاتها، وفي المقابل يتعين على الإدارة تبسيط إجراءات التحفيز الجبائي واليات تنفيذها.

ملخص الفصل الأول

حاولنا من خلال ما تناولناه في هذا الفصل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث ، حيث تم التطرق إلى تعريف التحفيزات الجبائية باعتبارها أداة من الأدوات التي السياسة الجبائية لدعم و توجيه الاستثمار و تشكل إحدى الطرق التدخلية للدولة لوضع و توجيه خطط التنمية، يعد التحفيز الجبائي من المصطلحات الحديثة و لذلك تتعدد التعريفات التي تتناول التحفيز الجبائي، و يمكن القول أن التحفيزات الجبائية هي بالأساس معاملات تفضيلية توفر للمؤسسات من قبل الدولة عادة لتحفيز سلوك اقتصادي أو اجتماعي معين، و تتمثل هذه التحفيزات في إعفاءات من الضرائب أو ضرائب ذات معدلات منخفضة أو تقنيات أخرى قد سبق ذكرها، كما تبين من خلال هذه التعريفات خصائص التحفيز الجبائي فهو إجراء اختياري غير ملزم،له مقاييس بشروط معينة و محددة، بقصد إحداث سلوك و تصرف معين ، و يهدف إلى تحقيق أهداف محددة.

كما تم من خلال المبحث الثاني لهذا الفصل عرض مجالات التحفيز الجبائي و أشكاله و تم التطرق لأهم مجالات التحفيز الجبائي و هي الاستثمار ، التصدير و التشغيل، و الحوافز المتعلق بكل منها من إعفاء و تخفيض للضريبة و معاملات للخسائر المرحلة و معاملات لنظام الاهتلاك. بعد ذلك تم تحديد عوامل نجاح إجراءات التحفيز الجبائي، و هي تتكون من عوامل ذات طابع جبائي، و أخرى ذات طابع غير جبائي، و هي العامل السياسي، العامل الإداري، العامل التقني، و العامل الاقتصادي. ليتم بعد ذلك عرض الصعوبات التي يمكن إن تواجه و تعترض تنفيذ إجراءات التحفيز الجبائي .هذا الإيراد المفاهيمي للتحفيزات الجبائية كان لابد منه كمدخل في إطار دراسة النظام القانوني للتحفيزات الجبائية في الجزائر، و هو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني و المتمثل في الإطار القانوني و التنظيمي للتحفيزات الجبائية في الجزائر.

الفصل الثاني

الإطار القانوني و التنظيمي التحفيزات الجبائية في الجزائر

تمهيد

تتعدد نظم التحفيز التي يمنحها التشريع الجبائي الجزائري بتنوع عناصره و مكوناته فنجد منها ما تضمنته الاتفاقات الجبائية التي تبرمها الدولة مع مختلف الدول، و منها كذلك التي تضمنتها القوانين الجبائية و قوانين المالية و منها كذلك ما تتضمنه مختلف النصوص التنظيمية ذات الطابع الجبائي والتي يأتي في مقدمتها قانون الاستثمار 16-09 . و نظرا لتشعب هذه البرامج نقف في هذا البحث على التحفيزات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات و الأجهزة التي أنشأتها الدولة في إطار سياسة دعم و مرافقة مختلف النشاطات و البرامج.و التي تتمثل في كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر،و الصندوق الوطني للتامين على البطالة. حيث تنظم التحفيزات الجبائية المتعلقة بهذه الأجهزة مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية نتناولها في هذا الفصل من خلال مبحثين، الأول يتعلق بالتحفيزات الجبائية المقررة في القوانين الجبائية ، أما المبحث الثاني فيتعلق بالتحفيزات الجبائية المقررة في قانون الاستثمار 16-09.

المبحث الأول : التحفيزات الجبائية المقررة في القوانين الجبائية

تتنوع حزم التحفيز التي تمنحها القوانين الجبائية بين تلك التحفيزات المقررة لصالح بعض الأنشطة و القطاعات التي تدعمها الدولة لطبيعتها الخاصة (المطلب الأول)، وتلك التي يمنحها المشرع الجبائي في إطار دعم الأجهزة المساعدة على التشغيل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحفيزات المقررة حسب طبيعة النشاط

لأسباب اقتصادية، اجتماعية و ثقافية خص المشرع الجبائي بعض الأنشطة بجملة من الامتيازات و التحفيزات الجبائية للتخفيف من العبي الجبائي، وذلك من أجل العمل على جلب عدد أكبر من المستثمرين، وتحقيق التنمية الاقتصادية والبحث عن مصادر جديدة لتمويل الاقتصاد بعيدا عن المحروقات و من بين أهم هذه النشاطات، النشاطات الفلاحية، السياحية، التصدير، والنشاطات الحرفية[1].

الفرع الأول : التحفيزات المتعلقة بالنشاط الفلاحي

يعد القطاع الفلاحي من بين أهم القطاعات الإستراتيجية التي تسعى الدولة للاعتماد عليه للتخفيف من فاتورة الاستيراد و توفير العملة الصعبة من جهة و من جهة أخرى تنويع صادرات البلاد خارج إطار المحروقات ، انتهجت الجزائر سياسة زراعية قائمة على دعم الدولة القطاع لجعله قادرا على زيادة الإنتاج، وتحسين الإنتاجية، بشكل يسمح له بمواجهة الطلب الوطني المتزايد على المنتجات الفلاحية، خاصة الغذائية منها. فلقد حضي هذا القطاع باهتمام كبير من قبل السلطة الاقتصادية والسياسية في الجزائر، حيث أولته عناية خاصة بين قطاعات الاقتصاد الوطني.

تعتبر إيرادات فلاحيه، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي والأرباح الناتجة عن أنشطة تربية النحل، المحار، الدواجن و الأرانب ، على أن تمارس من قبل مزارع في مزرعته وأن لا تكتسي الطابع الصناعي. منح المشرع الجزائري مجموعة من التحفيزات الجبائية لفائدة المستثمرين في هذا القطاع ومن بين هذه التحفيزات نجد:

1/- ما تضمنته المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تعفى بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي،

- الإيرادات المحققة عن زراعة الحبوب، البقول الجافة والتمور،

[1] شركي سيليا، عدلاني خدوجة ،المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 39.

- المداخيل الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته،
- مداخيل المستثمرات الفلاحية التي تقل او تساوي عن ستة(6) هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة بالجنوب و الهضاب العليا، و هكتاران (2) للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى،
- تعفى لمدة عشر10 سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية و ذلك ابتداء على التوالي من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها[1].

2/- كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة و ذلك بموجب المادة 09 فقرة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال : عمليات بيع الشعير و الذرة الموجهة لاغذية المواشي و الدواجن، كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة، اغذية المواشي و الدواجن المنتجة محليا.[2]

الفرع الثاني/- التحفيزات المتعلقة بالنشاط السياحي

تلعب السياحة في الوقت الحاضر دورا مهما في الاقتصاد العالمي نظر لما تحققه المبادلات السياحية من نتائج معتبرة في ميزان المدفوعات، مقارنة بالمبادلات الغذائية و الصناعية ، بل تفوق أحيانا ما تحققه المبادلات النفطية لبعض الدول، فالسياحة حاليا أضحت صناعة تصديرية متكاملة نظرا لأهميتها في دعم عملية التنمية

نظرا لهذه الأهمية التي اكتسبها القطاع و الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه في تحريك عملية التنمية و در العملة الصعبة اقر المشرع الجزائري في مختلف القوانين الضريبية جملة من التحفيزات لجذب و تشجيع الاستثمار في القطاع نذكر منها ما يلي:

يستفيد المستثمرون في هذا القطاع من تحفيزات جبائية وذلك سعيا من المشرع إلى تشجيع الاستثمار فيها وتتمثل في:

- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات لفترة عشر(10) سنوات على المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي[3].

[1] الفقرة محدثة بموجب المادة 14 من قانون المالية 2022.

[2] معدلة بموجب المادة 90 من قانون المالية 2022.

[3] المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من بداية السنة المالية للنشاط وهذا لصالح الوكالات السياحية والسفر وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لرقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية، الفندقية، والإطعام والمصنف والأسفار.[1]

الفرع الثالث: التحفيزات المتعلقة بالنشاط التصدير

للخروج من رقبة الاعتماد على مداخيل النفط و الغاز كمصدر لجلب العملة الصعبة، تتولى الدولة تقديم تحفيزات جبائية لتشجيع التصدير خارج إطار المحروقات، والتشجيع على الإنتاج و تدعيم المنتج الوطني، حضي ميدان التصدير هو الآخر بمعاملة جد متميزة من طرف المشرع، تتجسد التحفيزات الممنوحة للمصدرين فيما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة وعلى عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني و المسلمة للمحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونيا.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات أو البضائع المستوردة أو المحققة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو إعادة تصديرها على حالها ولإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وهو ما نصت عليه المادة 220 الفقرة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث تنص "يستثنى من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني ... مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير".
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، عمليات تصدير السلع و الخدمات المدرة للعملة الصعبة، يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة[2].
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع و الخدمات، و يحدد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة[3].

[1] المادة 220 الفقرة 7 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
[2] المادة 138 الفقرة 7 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
[3] المادة 13 الفقرة 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

الفرع الرابع: التحفيزات المتعلقة بالنشاط الحرفي

يحظى القطاع الحرفي بأهمية كبيرة في دعم الاقتصاد الوطني، فهو مصدر لتوليد الثروة الاقتصادية، فهو يشكل مجالا استثماريا وتنمويا هاما .كذلك تفتح الأفاق للتنشيط الاجتماعي والتطور التكنولوجي، كمل أنه يلعب دورا مهما في إنعاش النشاط السياحي لما يتمتع به من إقبال و طلب من قبل السياح و كمنتج تذكاري يعكس ثقافة البلد الذي زاره.

من أجل تشجيع هذا القطاع والنهوض به ليساهم في تطوير الاقتصاد أعطى المشرع الجزائري لهذا القطاع مزايا جبائية تتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لفائدة عشر(10) سنوات لصالح الحرفيين التقليديين، وكذا الممارسين للنشاطات الحرفية والفنية،
- تطبيق المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة بنسبة 9% على المنتوجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية،
- الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا على أن يقيدوا في دفتر الشروط[1].

بالإضافة إلى هذه القطاعات و النشاطات التي تم ذكرها ، هناك تحفيزات مقررة لقطاعات أخرى نذكر من بينها قطاع الإنتاج[2] و قطاع المهن الحرة ، التحفيزات الجبائية الممنوحة في مجال البحث العلمي، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة[3].

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في إطار الأجهزة المساعدة على التشغيل

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالأجهزة المساعدة على التشغيل في التشريع الجزائري و هذا في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتناول أنظمة التحفيز المقررة في أجهزة المساعدة على التشغيل.

[1] المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[2] المادة 222 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[3] موقع المديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar بتاريخ 2022/05/18

الفرع الأول: التعريف بالأجهزة المساعدة على التشغيل

منحت الأجهزة الداعمة مجموعة من الامتيازات الجبائية للمستفيدين من خدماتها في مرحلة إنجاز المشروع وفي مرحلة الاستغلال، ونقصد بهذه الأجهزة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " وهذا ما سنتناوله أولا ، لنتطرق الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ثانيا، لنستعرض بعد ذلك للوكالة الوطنية للقرض المصغر ثالثا.

أولا/– الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)

هي الوكالة التي كانت تسمى سابقا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) وتم تغيير تسميتها بموجب المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 2020/11/22 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي و يغير تسميتها، إلى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)، وهي هيئة تأسست بهدف دعم و مرافقة المشاريع المقاولاتية التي يقوم بها الشباب المستثمر،من خلال دورها الكبير في توفير الدعم المالي و التقني للمشاريع المقاولاتية الصغيرة و المتوسطة التي تهدف لخلق مناصب الشغل و مكافحة البطالة،و المساهمة في التنمية الوطنية. وتتكون الهيئة من مجموعة من الأجهزة التي تسهر على ضمان القيام بالمهام الموكلة لهذا، ولعل أبرز دور سنركز عليه في دراستنا هو منح الامتيازات الجبائية لهؤلاء المستثمرين، لذلك سنحاول الإحاطة بكل هذا من خلال ما يلي:

1– نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.[1] و التي أصبحت بموجب المرسوم 20-329 تسمى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.تتولى الوكالة متابعة وتمويل المشاريع الصغيرة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 55 ، ويجب أن يكون المستفيد

[1] أحمد بوسهمين وفراجي بلحاج، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي بشار يومي 24-25 أفريل 2006، ص3.

ذو تأهيل مهني وأن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة، و ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة، وألا يكون مسجلا لدى مصالح هذه الوكالة كطالب عمل.[1]

2- طريقة الحصول على الامتيازات الجبائية:

يتم منح الامتيازات الجبائية للمستثمرين الشباب المستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لدعم المقولاتية بعد مجموعة من المراحل والتي سنوضحها كما يلي:

-المرحلة الأولى: يتم خلالها استخراج استمارة التسجيل التي تحوي معلومات حول المسير والعتاد والشركاء وأشغال التهيئة ويقوم المستثمر بمليء الاستمارة (تم تعويض الملفين الإداري والمالي باستمارة لتسهيل الإجراءات على المستثمرين) وتستخرج هذه الأخيرة من موقع الوكالة (WWW.ANADE.ORG.DZ).

-المرحلة الثانية :يتم خلالها دراسة الاستمارة من طرف اللجنة المحلية لدراسة وتمويل المشاريع وقد تقرر هذه اللجنة إما قبول أو رفض تمويل هذا المشروع وفي هذه الحالة يحق للمستثمر الطعن أمام نفس الجهة وفي حالة الرفض للمرة الثانية تمرر الاستمارة للجنة الوطنية لدراسة الطعون وإذا رفضت هذه الأخيرة الطعن لا يبقى أمام صاحب الاستمارة سوى إعادة التسجيل باستمارة أخرى متجنبا أسباب الرفض الأولى، أما في حالة القبول يوجه الملف إلى البنك.

-المرحلة الثالثة :يتم توجيه الملف إلى البنك الذي يتم تعينه من طرف اللجنة في مدة أسبوع مع العلم أن الوكالة تتعامل مع خمس (5)بنوك هي :البنك الوطني الجزائري BNA ، القرض الشعبي الجزائري CPA ، البنك الخارجي الجزائريBDL ، بنك التنمية المحلية BEA ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .

-المرحلة الرابعة :يتم خلالها الحصول على الموافقة البنكية ويقوم المستثمر بالإنشاء القانوني للمؤسسة أين يتم كراء محل إن استوجب النشاط ذلك، كما يقوم أيضا بالتسجيل في السجل التجاري أو التسجيل في الغرفة الفلاحية للحصول على بطاقة فلاح أو الاعتماد بالنسبة للنشاطات الحرة كالطبيب، المحامي...، و بالنسبة للحرفيين يتم الحصول على بطاقة حرفي، ليتم بعد ذلك اللجوء إلى مصلحة الضرائب من أجل الحصول على البطاقة الضريبية[2].

-المرحلة الخامسة :والتي يتم خلالها إيداع هذا الملف لدى الوكالة ولدى البنك، لتقوم بعد ذلك الوكالة

---

[1] رضوان شافو، دور مؤسسات الدولة الجزائرية في التنمية السوسيو -اقتصادية للشباب، ت النشر:2016/09/16، ت الاطلاع: 2022/04/19،على الموقع: www.univ-eloued.dz

[2] سباش ليندة، واقع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دغم التنمية الاقتصادية : دراسة في مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم وتشغيل التنميةفي الجزائر فترة 2011-2016،مجلة السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 151.

بمعاينة لمكان المشروع عن طريق لجنة.

– **المرحلة السادسة** :يقوم خلالها المستثمر بدفع المساهمة الشخصية والتي تقدر بـ .1 % أو 2 % في حالة التمويل الثلاثي، و 71 % أو 72 %في حالة التمويل الثنائي ايتم دفعها في الحساب الذي فتحه الشاب في البنك.

–**المرحلة السابعة** :في هذه المرحلة تتم دراسة الملف من طرف الوكالة من أجل حصول المستثمر على قرار منح الامتيازات الجبائية والمالية في مرحلة الإنجاز.[1]

–**المرحلة الثامنة** :تقوم الوكالة بدفع قسط مساهمتها و هذه المساهمة تقدر بـ 28 % أو29 % في التمويل الثنائي أو الثلاثي على حد سواء، ليتم الاتصال بعد ذلك بمصلحة الضرائب للاستفادة من الامتيازات الجبائية.

–**المرحلة التاسعة** :يتم خلالها تسليم الشيك الخاص بصندوق ضمان أخطار القروض البنكية للبنك من طرف الوكالة في حالة إفلاس المستثمر ولكن يشترط أن لا يكون قد باع العتاد (دليل على حسن النية) وإلا يتابع قضائيا، بعد ذلك يتحصل الشاب على شيك من البنك بقيمة 10 % من قيمة المشروع ليقوم بتقديمه للمورد للحصول على العتاد إذا كان متوفرا أو أن يوفر له طلبيته، بعدها يلزم المورد بتسليم العتاد كاملا بهذا الشيك ،وهذا وفقا للاتفاقية المبرمة بينه وبين المستثمر وبعد حصول الشاب على كامل العتاد يتم معاينة هذا الأخير من طرف مصالح الوكالة و محضر قضائي من أجل التحقق من الوجود الفعلي وفقا لما جاء في الفاتورة النموذجية.

–**المرحلة العاشرة**: وهي مرحلة تسليم الشيك من طرف البنك من أجل التأمين على العتاد، ليقوم بعد ذلك هذا الأخير برهن العتاد لصالح البنك بالدرجة الأولى و لصالح الوكالة بالدرجة الثانية، ليستلم بعد ذلك الشيك الأخير (90 %) من أجل التسديد الكلي للعتاد، وبعد الانطلاق الفعلي للنشاط تقوم الوكالة والبنك ومصالح الضرائب بمعاينة المشروع وتسجيل انطلاقه من أجل حصول المستثمر على قرار منح الامتيازات الجبائية والمالية في مرحلة الاستغلال.[2]

ثانيا/ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي هيئة تأسست بهدف تدعيم المشاريع التي يقوم بها البطالون والحرفيون ، وكذا النسوة الماكثات بالبيوت حيث لا تكون هذه المشاريع بحاجة لتمويل كبير وإنما فقط لمبلغ صغير لمباشرة

[1] فايزة خضار، الامتيازات الجبائية و دورها في تدعيم الاستثمار، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017، ص 55.

[2] نفس المرجع، ص 56.

النشاط والذي يكون غالبا في نطاق ضيق، وتتكون هذه الهيئة من مجموعة أجهزة تسهر على القيام بالمهام الموكلة إليها، ولعل أبرز دور سنركز عليه في دراستنا هو منح الإمتيازات الجبائية للمستفيدين من خدماتها وسيكون تفصيل ذلك كما يلي:

1- نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 -14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل. وذلك بناءا على التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول " تجربة القرض المصغر في الجزائر "، والذي ضم عدد من الخبراء في مجال التمويل المصغر، هذه الوكالة ذات طابع خاص تتمثل في شبكة لامركزية تضم 49 تنسيقية ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.[1]

2- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة و تتمثل مهامها الأساسية في[2]:

- تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما؛
- دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛
- منح سلف بدون فوائد؛
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم ؛
- ضمان متابعة الأنشطة ا لتي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم .

3- طريقة الحصول على الامتيازات الجبائية:

يتم منح الامتيازات الجبائية للمستثمرين المستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعد مجموعة من المراحل والتي سنوضحها كما يلي[3] :

---

[1] سليمان ناصر و عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة: دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر ، ت النشر: 2017/02/24، ت الاطلاع:2022/04/19، على الموقع:www.efpedia.docx

[2] قريشي هاجر و عزي فريال منال، مرجع سابق، ص 34.

[3] فايزة خضار، مرجع سابق، ص 57.

-المرحلة الأولى :يتم خلالها إيداع الملف الذي يحتوي مجموعة من الوثائق الإدارية (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، شهادات الميلاد...)، لتتم بعد ذلك دراسة الملف على مستوى لجنة متواجدة بالوكالة وبعد منح الموافقة من طرفها يقوم المستثمر بإيداع الملف لدى البنك (مع الإشارة إلى أن هذه الوكالة تتعامل مع نفس البنوك التي تتعامل معها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

-المرحلة الثانية :يتم خلالها الحصول على الموافقة البنكية، ليقوم المستثمر بعد ذلك بإيداع مساهمته الشخصية والمتمثلة في نسبة 1 % من مبلغ القرض في حسابه البنكي، لتقوم بعد ذلك الوكالة بإيداع نسبة 29 % من مبلغ القرض في حساب المستثمر.

-المرحلة الثالثة :يقوم المستثمر خلال هذه المرحلة بالاتصال بالمورد لتزويده بالعتاد الذي يحتاجه في نشاطه، لتمنحه بعد ذلك الوكالة مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز.

-المرحلة الرابعة :يقوم البنك بتمويل المشروع بقيمة 70 % ليقوم المستثمر بتسديد كامل مستحقات المورد، و على المستثمر أن يقوم بإيداع طلب للاستفادة من مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال على مستوى الوكالة، لتقوم بعد ذلك الوكالة بمنحه هذا المقرر مع الحرص على إعلام الإدارة الجبائية بذلك.

ثالثا/- الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو هيئة تأسست بهدف تقديم الدعم للمشاريع التي يقوم بها البطالون، ولعل أبرز دور سنركز عليه في دراستنا هو منح الامتيازات الجبائية لهؤلاء المستثمرين، لذلك سنحاول الإحاطة بكل هذا من خلال ما يلي:

1- نشأة الصندوق الوطني للتامين على البطالة

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب القانون رقم94 /188 ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وفقا لما نصت عليه المادة 30من المرسوم التشريعي رقم 11/94المؤرخ في 26 مايو 1994 ، يكون مقر الصندوق في مدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي، ويكلف هذا الصندوق بمهمة جديدة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ قي 6 ديسمبر 2003 تتمثل في دعم ومرافقة وخلق النشاط للعاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و 50 سنة.[1]

[1] زكرياء مسعودي وآخرون، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر : إشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، الملتقى الوطني حول" استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"،جامعة ورقلة ، يومي 18-19 أفريل 2012، ص 6.

ابتداء من سنة 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة سالفة الذكر بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج، وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.[1]

2- طريقة الحصول على الامتيازات الجبائية

يتم منح الامتيازات الجبائية للمستفيدين من خدمات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعد مجموعة من المراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

-المرحلة الأولى :يتم خلالها إيداع الملف حيث يتم التسجيل المباشر عبر الانترنيت (موقع الصندوق)، ويعرض هذا الأخير على المرشحين إمكانية إيداع الملف على مستوى الفرع أو الوكالة المعنية، وبالنسبة للملف الواجب إيداعه فيتكون من محورين، **المحور الأول** :ملف إداري، أما بالنسبة **للمحور الثاني** فهو عبارة عن ملف تقني.

-المرحلة الثانية :وهي مرحلة وضع الفكرة وإعداد المشروع حيث تقوم مصالح الصندوق بمرافقة صاحب المشروع فتمده بمعلومات ونصائح بالإضافة إلى تعريفه بعناصر المشروع التقنية والمالية وهذه العناصر تعد بمثابة دراسة تقنية اقتصادية وبعد الانتهاء من هذه الدراسة يستعد صاحب المشروع للدفاع عليه أمام لجنة الانتقاء و الاعتماد و التمويل.

-المرحلة الثالثة :يتم خلالها دراسة المشروع من طرف لجنة الانتقاء و الاعتماد والتمويل حيث تتولى هذه الأخيرة المجتمعة على مستوى كل وكالة ولائية إصدار القرارات، و التي يمكن أن تكون إيجابية فيسمح بإعداد شهادة القابلية و التمويل التي تسلم لصاحب المشروع من قبل الصندوق المختص إقليميا أو تكون سلبية فيسمح بإعداد تبليغ الرفض الذي يسلم لصاحب المشروع من قبل الصندوق المختص إقليميا وفي هذه الحالة يمكنه الطعن لدى الوكالة الولائية بصفته رئيس اللجنة ولا يسمح بالطعن إلا مرة واحدة في أجل أقصاه 15 يوما في حالة صدور قرار سلبي، عقب دراسة الطعن تمنح شهادة القابلية للتمويل لصاحب المشروع أما في حالة الرفض فيمكنه الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المتواجدة بمقر المديرية العامة وهنا نكون أمام احتمالين، **الأول** :يكون القرار إيجابيا فتمنح شهادة القابلية و التمويل أما **الثاني** :فيكون بالرفض، حينها يتم تبليغ صاحب المشروع من طرف الوكالة الولائية المعنية ليقوم بإنجاز مشروع أخر يوافق مؤهلاته[2].

[1] زكرياء مسعودي وآخرون، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر : إشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 6.

[2] فايزة خضار، مرجع سابق، ص 58.

-المرحلة الرابعة :فيتم خلالها تكوين البطالين ذوي المشاريع حيث يخصص تمويل قصير المدى من طرف الصندوق لفائدة هؤلاء الأخيرين لتحسين قدراتهم في التسيير.

-المرحلة الخامسة :و هي مرحلة إيداع ملف التمويل البنكي وبمجرد الحصول على تبليغ الإقرار البنكي و لأجل الحصول على التمويل يشترط أن يقوم صاحب المشروع باستكمال ملفه ومن بين الوثائق المطلوبة مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع.

-المرحلة السادسة :وهي مرحلة تمويل المشروع حيث يبادر المستثمر بتسديد مبلغ إسهامه الشخصي في حساب البنكي و بعد تسليم ملف السلفة تقوم مصالح الصندوق بإعداد دفتر الأعباء و اتفاقية السلفة و مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع، وبعد تسديد السلفة من طرف الصندوق يباشر البنك في تسديد القرض البنكي المخصص له.

-المرحلة السابعة :في هذه المرحلة يشرع المستثمر في إنجاز المشروع حيث يقوم باقتناء التجهيزات والمعدات و يتم تقديم شيك بقيمة10 % من طرف البنك ليتم بعد ذلك تسليم الشيك الأخير بقيمة 90% لإتمام عملية تسديد المقتنيات[1].

-المرحلة الثامنة :وهي مرحلة انطلاق النشاط فيتعين على المستثمر إيداع طلب (استمارة) للحصول على مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال، ليلزم بعدها بتسديد القرض وتقديم التصريحات للإدارة الجبائية.

الفرع الثاني: أنظمة التحفيز المقررة في أجهزة المساعدة على التشغيل

أولا/- مرحلة الانجاز

في هذه المرحلة تقدم المؤسسات إعانات مالية وامتيازات جبائية تتمثل في:

1- الإعانات المالية :

تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة للشباب أصحاب المشاريع[2]:

- قرض بدون فائدة يقدر ب (200.000 دج)موجه للشباب حاملي شهادات التكوين الميني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات.

[1] فايزة خضار، مرجع سابق، ص 59.

[2] بن يعقوب الطاهر و مهري أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من حيث التمويل والانجازات المحققة في اطار النهوض بالمؤسسات المصغرة دراسة حول ولاية سطيف، محاضرة القيت في المؤتمر الدولي – حول تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014،جامعة سطيف، يومي 11 12 مارس2013

- قرض بدون فائدة يقدر ب200.000 دج موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.
- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 2000.000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعمقة بمجالات طبية، ومساعدي القضاء ،والخبراء والمحاسبين...الخ.

2- الامتيازات الجبائية :

وتشمل[1]:

- الإعفاء من الرسم عمى القيمة المضافة لمحصول عمى معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق معدل مخفض نسبته 2 %من الحقوق الجمركية عمى معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشاة للمؤسسات المصغرة.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- تطبيق نسبة منخفضة 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار

ثانيا/– مرحلة الاستغلال

1– بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

تستفيد الأنشطة التي يمارسها أصحاب المشاريع المؤهلين للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثمانية مليون دينار جزائري (8.000.000 دج) (نظام الضريبة الجزافية الوحيدة)، من إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاثة (03) سنوات من تاريخ بدء استغلال المشروع. عندما تقع هذه الأنشطة في منطقة يجب

[1] رضوان شافو، مرجع سابق.

ترقيتها، والتي يتم تحديد قائمتها بموجب التنظيم، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، من تاريخ دخولها حيز الاستغلال. يتم تمديد هذه الفترة لمدة سنتين (02) عندما يتعهد أصحاب المشاريع بتوظيف على الأقل ثلاثة (3) موظفين لمدة غير محددة.[1]

يؤدي عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدد الوظائف المستحدثة إلى سحب الموافقة واسترجاع الحقوق والضرائب التي كان ينبغي سدادها.غير أنهم يظلون خاضعا لدفع الحد الأدنى من فرض الضريبة المحدد بمبلغ 10.000 دينار جزائري منصوص عليه في المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة.[2]

2- بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لنظام الربح الحقيقي

تستفيد الأنشطة التي ينفذها أصحاب المشاريع المؤهلين لأجهزة المساعدة على التوظيف (الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)، التي يتبعون النظام الحقيقي، من إعفاء كلي من[3]:

-الضريبة على أر باح الشركات أو الضريبة على الدخل الاجمالي أو الرسم على النشاط المهني خلال فترة (03) سنوات من بداية النشاط. إذا تم تنفيذ هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات من تاريخ بدء الاستغلال (تحدد المناطق التي يجب ترقيتها بموجب مرسوم وزاري مشترك صادر في 9 أكتوبر 1991). يتم تمديد هذه الفترات لمدة سنتين (2) عندما يتعهد أصحاب المشاريع بتوظيف على الأقل ثلاثة (3) موظفين لمدة غير محددة.

-عندما تقع الأنشطة المنجزة في منطقة تستفيد من المساعدة من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات من بدء الاستغلال (المادتين 2 و4 من قانون المالية لسنة 2014).

-الرسم العقاري لمدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ إتمام البناء المستخدم لممارسة النشاط.

---

[1] دون اسم الكاتب، أجهزة المساعدة على التشغيل (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)،ت النشر: 09 سبتمبر 2014، ت الاطلاع: 2022/04/15، على الموقع:/file:///C:/Users/pc/Downloads

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

- تكون مدة الإعفاء ست (6) سنوات عندما يتم تنصيب هذه البنايات وملحقات البنايات في مناطق يجب تطويرها.

-تمتد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وملحقات البنايات المستخدمة للأنشطة التي يقوم بها أصحاب المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، متواجدة في مناطق تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".[1]

-تمتد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وملحقات البنايات المستخدمة للأنشطة التي يقوم بها أصحاب المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، متواجدة في مناطق تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الهضاب العليا" (المادة 10 من قانون المالية لسنة 2014)[2].

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية في ظل قانون ترقية الاستثمار 09/16

أمام الانتقادات الموجهة للقوانين السابقة المنظمة للاستثمار في الجزائر، بداية من القانون 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 وصولا إلى الامر01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و النصوص المعدلة و المتممة له، و كذلك نظرا لما تحض به الجزائر من ترتيب سيء في مؤشرات جذب الاستثمار التي تنجزها المنظمات و الهيئات الدولية ، و لتدارك هذه النقائص و تحسين مناخ الاستثمار، عمد المشرع الى إصدار نص جديد و هو القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي جاء تطبيقا لنص المادة 43 من الدستور في فقرته المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال.

جاء هذا القانون ليحل محل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث ألغت المادة 37 من القانون 16-09 أحكام الامر01-03 باستثناء ثلاث لمواد هي المواد 06 و 18 و 22، حيث نصت على ما يلي:" تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و 18 2 22 منه"

[1] محمد دوة، النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، د ت ن، ص 134.
[2] نفس المرجع.

يتكون القانون الجديد من 39 مادة، مقسم إلى سبعة (7) فصول، معنونة على التوالي كما يلي:

1. **مجال التطبيق**، من المادة الأولى إلى المادة الرابعة (4)؛
2. **المزايا**، من المادة الخامسة (5) إلى المادة التاسعة عشر (19) و يظم أربعة (4) أقسام؛
3. **أجل الانجاز**، يتكون من مادة واحدة هي المادة عشرون (20)؛
4. **الضمانات الممنوحة للاستثمارات**، من المادة (21) إلى المادة(25)؛
5. **أجهزة الاستثمار**، من المادة (26) و المادة (27)؛
6. **أحكام مختلفة**، من المادة (28) إلى المادة (34)؛
7. **أحكام انتقالية وختامية**، من المادة (35) إلى المادة (39) آخر مادة في القانون.

نحاول في هذا المبحث أن نتناول بشيء من التفصيل دراسة فصلين من بين الفصول السبعة التي يتضمنها القانون، و ذلك لارتباطهما المباشرة بموضع البحث، و يتعلق الأمر بالفصل الثاني المتعلق بالمزايا، وكذا الفصل الخامس المتعلق بأجهزة الاستثمار. و هذا لا يعني أننا نهمل الفصول الأخرى بل هي كذلك لها ارتباطاتها بموضوع الدراسة و سوف تكون لنا معها وقفات لمزيد من التوضيح و التفصيل، خاصة ما تعلق منها بالفصل الرابع المتعلق بأجل الانجاز، و الفصل السابع المتعلق بالأحكام الانتقالية و الختامية.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في ظل القانون 16-09.

بالرغم أن القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، في الفصل الخامس، و المتعلق بأجهزة الاستثمار اقتصر على ذكر الوكالة الوطنية للاستثمار، و لم يذكر المجلس الوطني للاستثمار، ألا أن هذا لا يعني انه يغفل المجلس أو يلغيه، بل العكس من ذلك، و هذا ما يثبت من خلال نصه على إلغاء أحكام الأمر 01-03 باستثناء ثلاث مواد من بينها المادة 18 التي تتعلق بإنشاء المجلس[1]، و هذا ما يثبت عدم إلغاء المجلس أو حله، كما أننا نجده يشير إلى المجلس في كثير من المواد إذا تعلق الأمر بما يتقاطع مع صلاحيات المجلس و مهامه، و الأمثلة على ذالك كثيرة [2]. و عليه فإننا سنتناول تحت هذا المطلب المتعلق بأجهزة الاستثمار كل من المجلس الوطني للاستثمار(الفرع الأول)، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(الفرع الثاني).

[1] د. عميروش فتحي، الاطار القانوني للاستثمار في ظل الامر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، جامعة الجزائر،المجلد 57، العدد02، السنة 2020، ص 564.

[2] انظر المواد 14، 17، 18 و 26 من القانون 16-09 المؤرخ في 2016/10/03، المتعلق بتطوير الاستثمار.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

نظرا لطبيعته كهيئة مركزية يمكنها أن تصدر قرارات و توصيات و آراء ، ولا تتعامل مباشرة مع المستثمرين و أصحاب المشاريع ونتناول فيه نشأة المجلس و تشكيلته و مهامه

أولا/- نشأة المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، حيث نصت المادة 18 منه على ما يلي: " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار" يوضع المجلس تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة . كما أحالة هذه المادة في الفقر الثالثة (3) تحديد تشكيلة المجلس و سيره و صلاحياته عن طريق التنظيم[1]،

ثانيا/- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تم تحديد تشكيلة المجلس بموجب المادة الرابعة (4) من المرسوم 06-355 المؤرخ في 2006/10/09، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و سيره، و التي تتكون من عضوية كل من:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات؛
- الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

1 تطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره المعدل و المتمم.(ملغى بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-355)

كما يحضر كملاحظين اجتماعات المجلس، كل من رئيس مجلس الإدارة، و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. كما يمكنه المجلس أن يستعين، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءته في ميدان الاستثمار.

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل[1]، ويمكن استدعائه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من احد أعضائه، وتتوج أعمال المجلس بقرارات و أراء وتوصيات2.

ثالثا/– مهام المجلس

يكلف المجلس حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، على الخصوص بما يلي:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته،
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار،
- يقترح التدابير التحفيزية للاستثمار،
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة، وكل تعديل يتعلق بالمزايا الجديد
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تحيينها،
- يدرس الاتفاقيات، قبل إبرامها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يوافق عليها،
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار،
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته،
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ اجراء دعم الاستثمار و تشجيعه،
- يحث و يشجع على إنشاء و تطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار،
- يشجع كل المسائل الأخرى ذات علاقة بالاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

تعتبر الجهاز الأساسي في أجهزة دعم الاستثمار، و هي تتكون من مصالح مركزية و أخري محلية.

أولا/– تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشئت الوكالة بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت المادة 06 منه (تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 .

[2] المادة 6 من نفس المرسوم.

الوكالة ")[1]. تحل محل وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها (APSI)[2]. وعملا بإحكام المادة 21 من هذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282،[3] المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، و الذي عرفها على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".

و بعد صدور القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، تطرق في الفصل الخامس منه، و الذي خصص للتعريف بأجهزة الاستثمار،حيث نصت المادة 26 على (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل و المتمم، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي)، و بالرغم من انه تم إلغاء أحكام الامر01-03 بموجب القانون 16-09، إلا انه تم استثناءً الإبقاء على العمل بإحكام المواد 06، 18 و 22 منه.[4]

ومن خلال هذا التعريف المذكور أعلاه يمكن اعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة أو شخصا من أشخاص القانون العام ، يحكمها مبدآن:

- ✓ **المبدأ الأول، ويتمثل في مبدأ الخضوع للوصاية الإدارية:**

حيث تنص المادة 01 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 06 356 على " توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ". و من خلال هاته المادة فإن الوكالة تخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، و المتمثل في وزير الصناعة و المناجم، بعدما كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة.

و لا تقتصر الوصاية فقط من جانب الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، و إنما توجد كذلك رقابة أخرى من طرف المجلس الوطني للاستثمار الذي تكون رقابته على نشاطات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مزدوجة ، بمعنى أنها تكون رقابة سابقة و لاحقة[5].

---

[1] المادة معدلة بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية رقم 47 ص18. و حررت كما يلي: (تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة ")

[2] المادة 51 من المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 2001/09/24.

[3] المرسوم التنفيذي 01-282 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/09، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05، الجريدة الرسمية العدد 16 سنة 2017.

[4] راجع المادة 37 من القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03.

[5] عزيزي توفيق و مجاهد بلقاسم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2016.

✓ **المبدأ الثاني، وهو مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشئت من أجله:**

يقصد بمبدأ التخصيص ضرورة تقيد الشخص المعنوي عند ممارسته لنشاطه بالغرض الذي وجد من أجمله ، فهو لا يتمتع بالأهلية أو الصلاحية لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله.

و بناءا على ما تم ذكره فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كغيرها من المؤسسات العمومية تعد خاضعة لهذا المبدأ، بحيث تكون ممارستها لنشاطاتها في حدود الغرض من إنشائها و المتمثل في ترقية و تطوير و تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و متابعتها.

و تتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها حقوقا و تحملها التزامات، كما تتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة بها[1].

أما اعتبارها مؤسسة إدارية فهذا يعني أنها تخضع في تنظيمها وعملها ونظامها القانوني للقانون الإداري ومنازعاتها القضائية لاختصاص جهات القضاء الإداري،[2] كما تسعى الوكالة في هذا الإطار و تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر من خلال الأجهزة التابعة لها و المتمثلة في الهيئات المحلية للوكالة و المهام الموكلة لها.

ثانيا/– مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ومن أجل تحقيق الوكالة أهدافها التي أنشأت من أجلها والمتمثلة أساسا في تشجيع الاستثمار أوكل لها المشرع صلاحيات مهمة ومتنوعة نص عليها القانون 16-09 في نص المادة 26 منه و التي جاء فيها

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر و الترويج لها في الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال؛

[1] د خواثرة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09 العدد 03 ، سنة 2020.

[2] لبشري رميني حورية، مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر،أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامة الجزائر01، كلية الحقوق، 2015/2014، ص 171.

- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها؛
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار؛ طبقا للتشريع المعمول به؛
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.

وبالرجوع إلى المرسوم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد أورد مهام الوكالة في المادة 3،[1] والتي نصت على ما يلي

تكلف الوكالة بما يأتي

أ. جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين؛

ب. مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز؛

ج. تسجيل الاستثمارات، ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها؛

د. تسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد، في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه؛

هـ. ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج؛

و. تسيير المزايا، طبقا لأحكام المواد 26 و35 و 36 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

من خلال هذين النصين، نلاحظ أن المشرع تناول إبراز مهام الوكالة في نصين اثنين مما انجر عنه تكرار لبعض المهام ، حيث كان يكفي إيرادها في المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار و تنظيمها و سيرها. و الاستغناء عن التكرار، كما تم من خلال ابراز مهام المجلس الوطني للاستثمار حيث تم إلغاء المادة 19 من الامر01-03 التي تتحدث على مهام المجلس بموجب الأمر 06-08 و اكتفى بالإحالة على النصوص التنظيمية وهو ما تم إقراره بالمادة 3 من المرسوم 06-355.

[1] معدلة بموجب المادة 03 من الرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06-356.

ثالثا/– هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حسب المادة 22 من الأمر 01-03 يقع مقر الوكالة في الجزائر، و لها هياكل لا مركزية على المستوى المحلية.

وطبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06- 356 المعدل و المتمم " يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي "

ما يتم فهمه من هذين النصين أن الوكالة يقع مقرها في الجزائر و هو ما يمثل الهيكل المركزي للوكالة، كما أن لها هياكل محلية[1].

1/- الهيكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتكون الهيكل المركزي للوكالة من جهازين رئيسيين هما، جهاز تداول و هو مجلس الإدارة، ومجلس تنفيذي يمثله المدير العام للوكالة. **حيث تنص** المادة 4 من المرسوم 06-456 " يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية و يسيرها مدير عام و يساعده أمين عام".

1.1/– مجلس الإدارة:

يصطلح عليه كذلك بالجهاز التداولي، و يعتبر أعلى سلطة في الوكالة، حيث يتولى إدارة الوكالة و توجيه القرارات المناسبة لها ،و كذا اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، و كل ما يدخل في إطار تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الوكالة.

حسب المادة 6 من المرسوم 06-456 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 17-100، يتشكل مجلس الإدارة من ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛ بعضوية كل ممثلي الوزارات الآتية:

ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛

ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛

ممثلين (2) للوزير المكلف بالمالية؛

[1] عزيزي توفيق، مجاهد بلقاسم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الاعمال،جامعة خميس مليانة، 2019، ص 17
.

ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛

ممثل الوزير المكلف بالسياحة؛

ممثل الوزير المكلف الفلاحة؛

ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

يعقد مجلس الإدارة أربع (4) دورات عادية خلال السنة، باستدعاء من رئيسه، و بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل شرطا لصحة مداولاته. اجتماعات المجلس و مداولاته و المواضيع التي تختص بمداولاته نجدها في أحكام المواد 9، 10، 11، 12 و 13؛ من المرسوم 06-456 المعدل و المتمم.

1-2/- المدير العام:

إلى جانب مجلس الإدارة الذي يمثل الجهاز التداولي للوكالة يوجد جهاز آخر يعتبر بمثابة جهاز تنفيذي، يتمثل هذا الجهاز في المدير العام ، حيث يتولى هذا الأخير إدارة جميع مصالح الوكالة، و يتصرف باسمها و يمثلها إمام القضاء.[1] كما يتولى أمانة مجلس الإدارة حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-456 المعدل و المتمم. وحسب المادة 14 من نفس المرسوم يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، و تنهى مهامه حسن الأشكال نفسها. يساعده في تسيير الوكالة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي. كما يساعد المدير العام كذلك في ممارسته مهام الوكالة مديرو دراسات و مديرون و نواب مديرين و رؤساء دراسات تعينون بموجب مرسوم رئاسي[2].

2/- الهياكل المحلية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إضافة إلى الهيكل المركزي للوكالة ، فإن المشرع الجزائري قد أحدث هياكل أخرى محلية و هذا ما جاء في نص المادة المادة 22 من الأمر 01-03 المتعمق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، و التي تنص صراحة على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظم في شكل هياكل مركزية و أخرى محلية، حيث أن هاته الأخيرة تتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي، و هو المعنى الذي تؤكده المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-456 المعدل و المتمم إذ

[1] المادة 16 من المرسوم 06-456 المعدل و المتمم.

[2] المادة 15 من المرسوم 06-456 المعدل و المتمم.

تنص على (توضع الهياكل المحلية للوكالة، المنظمة في شكل "الشباك الوحيد اللامركزية" تحت سلطة مدير يصنف و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)

1.2/- الشباك الوحيد اللامركزي

أطلق عليها تسمية شباك تعبيرا على سرعة الخدمة ، فهو يبسط و يسهل إجراءات إنجاز المشروع، و يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي تجميع مختلف الهيئات الإدارية و التي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها ،و ذلك قصد التقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستواجهه ، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال توحيد هاته الهيئات في مكان واحد ، حيث وضع على مستوى مقر كل ولاية من ولايات الوطن شباك وحيد لامركزي[1].

2.2/- المراكز المستحدثة بموجب القانون 16-09: يضم الشباك الوحيد اللامركزي المراكز الأربعة المنشأة بموجب القانون 16-09 في المادة 27 منه التي تنص على انه تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز، و تتمثل هذه المراكز في كل من:

- مركز تسيير المزايا، و يكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المقررة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- مركز استيفاء الإجراءات، و يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و انجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، و يكلف بمساعدة و دعم و إنشاء و تطوير المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية، و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانات المحلية.

المطلب الثاني: أنظمة التحفيز المقررة في إطار قانون الاستثمار 16-09 و إجراءات تنفيذها و متابعتها

الفرع الأول: أنظمة التحفيز المقررة في إطار قانون الاستثمار 16-09

خصص المشرع في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الفصل الثاني من أحكامه للمزايا التي تمنح للاستثمارات، مقسما إياه إلى أربعة (4) أقسام، تناول في الأول منها الأحكام العامة لمنح المزايا، والثاني

[1] عزيزي توفيق، مجاهد بلقاسم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مرجع سابق، ص 26.

المزايا المشتركة التي تمنح للاستثمارات خلال مرحلة الانجاز والاستغلال، أما الثالث فقد خصص للمزايا الإضافية التي تمنح للنشاطات ذات الامتياز أو المنشئة مناصب الشغل، أما القسم الأخير و هو القسم الرابع فقد خصصه للمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

تم تقسيم التحفيزات الجبائية، حسب التصنيف الوارد في المادة السابعة (7) من القانون 16-09 و الذي يقسمها إلى: مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (الفرع الأول)، مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (الفرع الثاني)، و مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (الفرع الثالث) . و ارتأينا في دراستنا لهذه الجزئية أن نخالف المنهجية المتبعة في القانون 16-09، و أن نتناول بيان التحفيزات أو المزايا المقررة بعنوان كل مرحلة بغض النظر عن تصنيفها سواء كانت مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة أو إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، أو مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أولا/- الحوافز المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

يقصد بالمزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا تلك الحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح لكلّ المشاريع الاستثمارية مهما كانت طبيعتها أو أهميتها أو موقعها، إذ تعتبر الحد الآدنى للمزايا التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر[1]، و هي تلك التي حددتها المادة 12 من القانون 16- 09، و هي زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المقررة في النظام العام، تحفيزات متعلقة بمرحلة الانجاز، بينتها الفقرة الأولى (1) من هذه المادة، كما تضمنت الفقرة الثانية (2) منها التحفيزات المقررة بعنوان مرحلة الاستغلال.

1/- بعنوان مرحلة الانجاز

يقصد بمرحلة الانجاز الفترة التي يتم فيها تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية[2]، تضمنتها المادة 12 الفقرة 01 من القانون 16-09، و قبل التطرق للحوافز المتعلقة بهذه المرحلة نتناول بادئ ذي بدأ تعريف مرحلة الانجاز.

[1] د.بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 49.

[2] حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 61.

1-1/- تعريف مرحلة الانجاز

هي مرحلة تنشأ عن اتفاق بين الوكالة و المستثمر، المادة 20 من القانون 16-09، و يبدأ سريان آجال الانجاز من تاريخ التسجيل،[1] والذي يدون في شهادة التسجيل،[2] التي تسلم للمستثمر و تمكنه من الحصول على المزايا و التحفيزات المقررة،.

1-2/- التحفيزات المقررة في مرحلة الانجاز: هي تلك الحوافز أو المزايا التي المتضمنة في المادة 12 الفقرة الأولى(1) من القانون 16-09 و تتمثل في:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يتعلق بالسلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة(TVA)، للسلع و الخدمات المستوردة منها أو المقتناة محليا، و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
4. الإعفاء من حقوق التسجيل[3] ، و الرسم على الإشهار العقاري[4]. ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية؛
5. الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري[5] على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ اقتنائها؛
6. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

2/- بعنوان مرحلة الاستغلال

تناولتها الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 16-09، و قبل التفصيل في التحفيزات المقررة في هذه المرحلة نقوم بتعريف مرحلة الاستغلال.

---

[1] المادة 4 من القانون 16-09 " تخضع الاستثمارات قبل انجازها،...للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

[2] المادة 8 من نفس القانون.

[3] رسم التسجيل، هو عبارة عن ضريبة تخضع لها كل أنواع البيوع والتنازلات العقارية وتقدر نسبته طبقا للمادة 525 من قانون التسجيل بـ 5%.

[4] رسم الإشهار العقاري، يكون عند مزاولة إجراءات الشهر ونقل ملكية العقار لدى المحافظة العقارية، وتقدر نسبته بـ 5 % من قيمة ثمن العقار.

[5] الرسم العقاري، هو ضريبة سنوية تؤسس على الملكية العقارية المبنية وغير المبنية بجميع أنواعها الموجودة فوق التراب الوطني.

2-1/- تعريف مرحلة الاستغلال

تبدأ مرحلة الاستغلال بناء على محضر معاينة تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[1].

2-2/- التحفيزات المقررة في مرحلة الاستغلال

بالنسبة الحوافز المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة التحفيزات المقررة في هذه المرحلة محددة زمنيا بمدة ثلاث (3) سنوات،[2] يبدأ سريانها من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال و المحددة محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية ، بناء على طلب المستثمر، و يمكن رفع هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات ، تمدد إلى عشرة (10) سنوات عندما تتعلق بالاستثمارات يتم انجازها في مناطق الجنوب و الهضاب العليا المحددة قائمتها عن طرق التنظيم، و كذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، المادة 13 من القانون 16-09.

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

ثانيا/- حوافز إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

وردت في القانون 16-09 و ذلك في القسم الثالث من الفصل الأول المتعلق بالمزايا في المادتين 15 و 16 حيث تتعلق الأولى بالحوافز الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز، بينما تتحدث الثانية عن الحوافز الإضافية المنشئة لمناصب الشغل.

1/- الحوافز الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز

حسب ما ورد في المادة 15 من القانون 16-09 لا تلغي الحوافز المبينة في المادتين 12 و13، التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية.

[1] حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 62.
[2] المادة 12 الفقرة 2 من القانون 16-09.

نظرا لأهمية هذه المشاريع و الاستثمارات و ما تلعبه من دور فعال في التحرر من التبعية للمحروقات، فقد رصد لها المشرع تحفيزات خاصة، حيث يمكن للنشاطات السياحية و الصناعية و الفلاحية الاستفادة من التحفيزات أو المزايا المذكورة في المادتين 12 و 13، بالإضافة إلى الحوافز الجبائية و المالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به، كما يستفيد المستثمر من التحفيز الأمثل عند وجود عدة تحفيزات من نفس الطبيعة سواء بموجب التشريع الجبائي أو قانون الاستثمار.

2/- الحوافز الإضافية المنشئة لمناصب الشغل

حسب ما ورد في المادة 15 من القانون 16-09 ترفع مدة مزايا الاستغلال، المتعلقة بكل من (الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على النشاط المهني)، الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه (مناطق الجنوب و الهضاب العليا)، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ التسجيل إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

ثالثا/- مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، على أنها تلك الاستثمارات التي " تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة". إما في القانون 16-09 نجده يترك مسالة تحديد معاييرها للتنظيم.مكتفيا بالإشارة إلى صفة كونها الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و ذلك في المادة 18 منه[1].

نص المشرع الجزائري على التحفيزات المرصودة لهذه الاستثمارات في المواد 17 و 18 من قانون الاستثمار 16-09، و قد وردت على سبيل المثال، حيث اكتفى المشرع بإعطاء أمثلة عن الامتيازات التي من شأنها أن تمنح بعد التفاوض بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و التي هي بدورها تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، و هذه الحوافز تتمثل في ما يلي:

- تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني لمدة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

[1] د.بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 52.

- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة الوطنية ابتداء من تاريخ التسجيل.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أنظمة التحفيز و متابعتها

تعتبر من بين مظاهر التحفيز تلك الإجراءات المتعلقة بعملية منح المزايا و مرافقتها و متابعتها. ومن متطلبات إيجاد و توفير مناخ استثماري ملائم، وضع الإطار التنظيمي المساعد لتجسيد برامج تشجيع و تطوير الاستثمار، والعمل على تسهيل الخطوات و الإجراءات الخاصة بإنجاز الاستثمار من أجل تحقيق تنمية دائمة ومستمرة للاقتصاد الوطني، وفي هذا الاتجاه نجد المشرع الجزائري يسعى إلى تبسيط و تيسير إجراءات الاستفادة من منح المزايا على المستثمر قصد حصوله على المزايا بشكل أوفر جهد و أسرع وقت و جهد.

كما حرص على إعطاء الوكالة صلاحية متابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا، فرض عقوبات عديدة على المستثمر عند إخلاله بالالتزامات التي تعهد بها، هذا حتى لا يتخذ المستثمرين من المزايا أسلوب للتهرب الضريبي، لكن بالمقابل احتفظ المشرع للمستثمر بحق اللجوء إلى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة والطعن القضائي[1].

أولا: إجراءات منح المزايا

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 16-19 المتعلق بترقية الاستثمار، إلى تبسيط الإجراءات والمعاملات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، حيث قام بتخفيف الإجراءات على المستثمر، وذلك من خلا استغنائه عن بعض الإجراءات المعمول بها في القانون السابق الصادر بالأمر 01-03، مثل إجراء التصريح بالاستثمار، و إجراء طلب المزايا واستبدلهما بإجراء وحيد يتمثل في تسجيل الاستثمار[2]، و الذي عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 17-102 بأنه "الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09..." ويتجسد تسجيل

[1] شركي سيليا، عدلاني خدوج، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري،مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو،الجزائر، 2017، ص 66

[2] المادة 4 من القانون 16-19.

الاستثمار بواسطة استمارة تقدمها الوكالة تعد وفق أشكال محددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفية تسجيل الاستثمارات[1]، على أن يتم التسجيل من طرف المستثمر أو موكله[2].

و حسب المادة 8 الفقرة 2 من القانون 16-09 يتم تسليم شهادة تسجيل الاستثمار على الفور ما عدى الحالات التي تتعلق بالاستثمارات التي تتطلب موافقة المجلس الوطني للاستثمار،وهي المشار إليها في المادتين 14 و 17 من نفس القانون، و تتعلق الأولى بالاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، أما الثانية فتخص الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و تستفيد من مزايا استثنائية. غير انه بالرجوع المادة 9 من المرسوم 17-102 المتعلق بتحديد كيفيات تسجيل الاستثمار نجدها تنص على انه من اجل إعداد شهادة التسجيل يجب تأكد المصالح المؤهلة للوكالة أن النشاط المعني بالاستثمار غير مستثنى من المزايا و التأكد انه غير وارد في القوائم السلبية المشار إليها في المادة 5 من القانون الاستثمار 16-09، و المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 2017/03/05 المحدد للقوائم السلبية للاستثمار، و بالرجوع كذلك إلى المادة 24 من المرسوم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم، التي تتضمن مهام مركز تسيير المزايا انه يقوم بالتأشير على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا في اجل لا يتجاوز (48) ساعة.

ثانيا/- الجزاءات المقررة في حال إخلال المستثمر بالتزاماته و طرق الطعن فيها.

لقد منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الحق في القيام بإجراء سحب المزايا من المستثمر المستفيد منها، وذلك في حال عدة احترام هذا الأخير لالتزاماته القانونية، أو تلك التي تعهد بها، وهذا طبقا لما ورد في أحكام المادة 34 من القانون رقم 16-09 المتعلق ترقية الاستثمار، كما كرس بالمقابل حق المستثمر في اللجوء إلى الطعن في حالة تعسف أحد الأجهزة المكلفة بالاستثمار في قراراتها المتعلقة بالمزايا المقررة بموجب هذا القانون، و هو ما أكدته و نصت عليه المادة 11 من نفس القانون.

1/- التزامات المستثمر و الجزاءات المقررة في حال إخلال بها

بعد استكمال إجراءات تسجيل الاستثمار، و توفر كافة الشروط القانونية التي تؤهل المستثمر للاستفادة من المزايا المقررة قانونا بعد تقديمه لطلبه المتعلق بذلك ، تسلم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مقرر منح المزايا الملازمة

[1] المادة 5 من المرسوم 17-102

[2] المادة 6 من نفس المرسوم

لمرحلة الإنجاز، و تقدم في شكل نسخة أصلية للمستثمر، و نسخة مطابقة للأصل توجه لإدارة الضرائب وأخرى لإدارة الجمارك.

1.1/- **التزامات المستثمر**: إن قرار منح المزايا الذي يتحصل عليه المستثمر إضافة إلى ما يكسبه من امتيازات و حقوق فهو يرتب عليه واجبات و التزامات نذكر من بينها:

- الالتزام بإرسال الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري[1]
- ضرورة الالتزام ببدء المشروع و الشروع في انجازه خلال الآجال المحددة له.
- الالتزام باستغلال العقار الصناعي حسب وجهته الأصلية؛
- الالتزام بعدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بعد الحصول على موافقة من السلطات المختصة[2]؛
- عدم التنازل عن السلع و التجهيزات المقتناة؛
- طلب و إجراء محضر معاينة الدخول في مرحلة الانجاز من طرف مركز تسيير المزايا.

2.1/- العقوبات المترتبة على إخلال المستثمر بالتزاماته[3]: و طبقا لإحكام المواد 32 و33 من القانون 16-19، فقد منحت لكل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و كذا الإدارات و الهيئات المعنية بتنفيذ منظومة التحفيزات و التي يأتي على رئسها مصالح الإدارة الجبائية، صلاحيات تتعلق بمتابعة تقدم المشاريع الاستثمارية، كما يؤكد ذالك ما تضمنته أحكام المرسوم 17-04، في كل من المواد 2، 3 و 4.

إن إخلال المستثمر بالالتزامات يجعله معرضا للعقوبات المنصوص عليها المادة 34 من القانون 16-09 المتعمق بترقية الاستثمار التي تنص "**في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون أو تلك التي تعهد بها المستثمر تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به**".

2 /- طرق الطعن

أعطى المشرع للمستثمر حماية لحقوقه في حالة نشوب نزاع بينه و بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو أي إدارة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، حق الطعن ضد ما قد يراه يشكل تعسفا في حقه، و يتبين ذلك من خلال ما جاء في المادة 11 من القانون 16-09 المتعمق بترقية الاستثمار، التي نصت على إمكانية اللجوء إلى الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة و كذا اللجوء إلى الطعن القضائي.

1.2/- الطعن الإداري

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-104.

[2] المادة 29 من القانون 16-19.

[3] شركي سيليا، عدلاني خدوج، مرجع سابق، ص 76.

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 16-09 نجدها تحيل إلى التنظيم قواعد ممارسة الطعن الإداري حيث تنص (الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم)، و رغم اعتماد عدة نصوص تنظيمية للقانون رقم 16- 09، إلا إننا نلاحظ أنه لم يصدر مرسوم يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها، و بذلك لا يزال المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، هو التنظيم ساري المفعول.

يتواجد مقر لجنة الطعن بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار ، و تجتمع كلما تم إخطارها من قبل المستثمر الذي يرى انه قد غبن بشأن الاستفادة من المزايا، و يشترط لصحة مداولات هذه اللجنة حضور ثلاثة (03) من أعضائها على الأقل[1].

ويتعين على المستثمر أن يرفع تظلمه بموجب عريضة يجب أن تتضمن البيانات المحددة في المادة 06 من المرسوم 06-357 و هي كالأتي:

- اسم مقدم العريضة و عنوانه وصفته؛
- مذكرة تعرض الوقائع و الوسائل.

كما يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق و المستندات الثبوتية التي من شانها أن تساعد في تعزيز موقفه.

تصدر اللجنة قرارها إما بالإيجاب و القبول و يكون قرارها في هذه الحال ملزما أمام الإدارة أو الهيئة محل الطعن، أما في حالة الرفض، يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء[2].

2.2/- الطعن القضائي

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين أهم الضمانات التي تضمن حماية حقوق الإفراد، و لذلك سعى المشرع الجزائري في إطار تحسين مناخ الاستثمار لتكريس هذه الضمانة، بموجب القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار وذلك في المادة 11 منه التي جاء فيها " وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة "[3] . و نميز في هذه الحالة بين النزاعات التي تكون بين المستثمر و المجلس الوطني للاستثمار، و النزاعات التي تكون بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتكوير الاستثمار.

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-357.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-357.

[3] د.بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 70.

و يكون الطعن القضائي وفقا لما نصت عليه القواعد الإجرائية التي تسند الاختصاص في المنازعات الإدارية للمحاكم الإدارية[1] كجهة تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره جهة ثانية للتقاضي في النزاعات ذات الطابع الإداري، هذا ما نصت عليه المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 التي تنص (يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية)، أما القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للاستثمار و باعتبارها قرارات صادرة عن هيئة إدارية مركزية ، فإن مجلس الدولة يعتبر الجهة القضائية كدرجة ابتدائية و نهائية، وهذا ما جاء في نص المادة 901 من نفس القانون التي تنص(يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المركزية).

و تطبق نفس الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة ما إذا كان الخلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءان على هاته القاعدة، و ذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 16-09، و يتمثل ذلك في:

- حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم
- حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

[1] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص على" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها".

خلاصة الفصل:

من أجل الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة و ناجحة ، قامت الدول بتنظيم كل الامتيازات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين ، وخصصت لها هيكل و أجهزة تسهل عملية اقتناء المشاريع و منح الامتيازات ، و ذلك من خلال سن تشريعات وإبرام اتفاقيات عملت من خلالها على منح امتيازات جبائية للمستثمرين (المحلين و الأجانب) ،ففي هذا الفصل عند دراستنا لمختلف الأجهزة المانحة للامتيازات و جدنا أن الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار(ANDI)، تمنح امتيازات خاصة بالمشاريع الكبرى التي من شأنها تقديم فائدة للاقتصاد الوطني و لأصحاب رؤوس الأموال الضخمة، ينظمها قانون خاص و هو القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، و هو من يتولى تنظيم الحزم التحفيزية المقررة لهذه الاستثمارات. بينما نجد أن الأجهزة الأخرى ،و نقصد بها الأجهزة المساعدة على التشغيل(الصندوق الوطني لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)، الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ANGEM) ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) التي تتولى المشاريع الصغيرة و المتوسطة و تعمل على توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل و القضاء على البطالة بشكل عام ، فقد تولى تنظيم الحوافز و المزايا الجبائية المتعلقة بها مختلف القوانين الجبائية المقررة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نستنتج الدور الهام الذي يلعبه التحفيز الجبائي كوسيلة من وسائل جذب الاستثمار و تحقيق التنمية ، فقد أصبح الأداة التي تتبناها معظم الدول لاستقطاب الاستثمارات المحلية و الأجنبية على السواء. و تنتهج الجزائر سياسة التحفيز الجبائي كوسيلة للتشجيع على الاستثمار من خلال تشريع مجموعة من التحفيزات الجبائية نصت عليها مختلف القوانين الجبائية و قوانين الاستثمار و الاتفاقيات الدولية .

إن نجاح أي سياسة تحفيزية و تحقيق برامجها يرتبط بمدى توفر منظومة قانونية و تشريعية قادرة على بلورة و تجسيد ما تتبناه هذه السياسة من برامج و أهداف، فلا يمكن لأي دولة من الدول أن تنافس على استقطاب الاستثمار بنوعيه المحلي و الأجنبي إذا كانت تشوب تشريعاتها نقائص و ثغرات طاردة للاستثمار و لرؤوس الأموال.

تقر القاعدة الدستورية انه لا تحدث ضريبة و لا يمنح إعفاء كلي منها أو جزئي إلا بقانون، و عليه نجد انه لا يقرر إجراء تحفيزي يتضمن إعفاء أو تخفيض من الضريبة إلا بنص تشريعي و عليه نجد أن معظم التحفيزات الجبائية المقررة تضمنتها مختلف القوانين الجبائية و قانون الاستثمار.

من النتائج الملاحظة في هذا البحث كذلك، عدم وجود قانون خاص بالتحفيز الجبائي يعرفه و ينظم شروطه و إجراءاته، لكن نلاحظ أن جل هذه الإجراءات تم تنظيمها ضمن تشريعين أساسيين هما التشريع الجبائي في مختلف قوانينه، و كذلك التشريع المتعلق بقانون ترقية الاستثمار.

وعلى الرغم من صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إلا أننا نجد أن المشرع لجزائري لم يضف أي جديد بالنسبة للحوافز الجبائية التي خصصها المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث ابق على نفس الحوافز الجبائية التي كانت منصوص عليها في القانون القديم، كما أنه وعلى الرغم من هذه الحوافز الجبائية إلا أن الاستثمار خارج قطاع المحروقات لا زال لم يرقى إلى المستوى المطلوب والهدف المنشود من هذه الحوافز الجبائية، وذلك بسبب وجود معوقات إدارية وقانونية واقتصادية تحول دون ترقية وتشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات

ورغم هذه الإجراءات التحفيزية، فإن هناك جملة من العوائق التي تحد من جاذبيتها للاستثمار وتأتي في مقدمتها الوضعية التي عليها منظومة القوانين و التشريعات المعنية بتهيئة المناخ الجاذب و المشجع للاستثمار، التي تحتاج إلى تطوير، و ذلك بإدخال تعديلات تتماشى وطموحات الدولة وسياستها الاقتصادية.

عليه يمكن لنا تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات التي نراها ضرورية لضمان نجاح و فاعلية سياسات و برامج التحفيز الجبائي.

1. ترقية التشريعات بما يتوافق مع إستراتيجية و برامج التنمية المنتهجة في الجزائر من جهة و ما يتطلع إليه المستثمر من جهة أخرى.
2. ضرورة استقرار التشريع الجبائي، فكثرة التعديلات و تعديل المعدل من الأسباب التي تعيق نجاعة سياسة التحفيز الجبائي، و مما يستدعي ريبة المستثمر وعدم شعوره بالأمان.
3. ضرورة فصل التحفيزات الجبائية المقررة في قانون الاستثمار و القوانين الجبائية حسب كل قطاع حتى يكون الأمر أسهل و أيسر على المستثمرين.
4. ضرورة مواصلة الإصلاح الإداري للتخفيف من عبء البيروقراطية و ما ينتج عنها من تكاليف إضافية تثقل كاهل المستثمر، وتحد من جاذبية الاقتصاد الوطني لرؤوس الأموال و الاستثمارات الأجنبية.
5. تطوير و إصلاح الهياكل الإدارية المعنية بالاستثمار و تحديثها سواء من حيث المقرات أو التجهيزات المطلوبة لقيام الأعمال الإدارية، و مواكبة التقدم و التطور التكنولوجي.
6. ضرورة مراعاة قيم و مبادئ و إيديولوجية كل مجتمع في إعداد و صياغة القوانين حتى تتم قبولها و تفاعل جميع أفراد المجتمع معها كي لا أن تكون مصدر ريبة و شك لديهم و يقل تفاعلهم معها.

قائمة المراجـــع

Les Références

قائمة المراجع

I. النصوص القانونية:

1. الأمر 01-03 المعدل و المتمم المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر رقم 47 الصادر في 22 أوت 2001.
2. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016،المتعلق بترقية الاستثمار.
3. المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره المعدل و المتمم.(ملغى بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-355)
4. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05، الجريدة الرسمية العدد 16 سنة 2017.

II. الكتب:

1. أمين السيد احمد لطفي، تحليل وتقييم الحوافز والإعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها وتكاليفها، دار النهضة العربية، مصر، 1997،
2. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص38
3. قدي عبد المجيد ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص3 .
4. د.أمين السيد أحمد لطفي، الحوافز و الإعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها و تكاليفها، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 1997 ص 8.
5. حامد عبد المجيد دراز، دراسات في المالية، الدار الجامعية، مصر، 1988 ، ص 268

III. المقالات و الدراسات:

1. فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة،2010.
2. محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة الشلف.
3. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة ورقلة، 2003 .
4. طالبي محمد،"اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، 2012.
5. د خواثرة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09 العدد 03 ، سنة 2020.

6. أحمد بوسهمين وفراجي بلحاج، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي بشار يومي 24-25 أفريل 2006.
7. ياسين العايب، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد1 ، الجزائر،2014 .
8. سباش ليندة، واقع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دغم التنمية الاقتصادية : دراسة في مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم وتشغيل التنميةفي الجزائر فترة 2011-2016،مجلة السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2017.
9. زكرياء مسعودي وآخرون، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر : إشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، الملتقى الوطني حول" استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"،جامعة ورقلة ، يومي 18-19 أفريل 2012.
10. بن يعقوب الطاهر و مهري أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من حيث التمويل والانجازات المحققة في اطار النهوض بالمؤسسات المصغرة دراسة حول ولاية سطيف، محاضرة القيت في المؤتمر الدولي - حول تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014،جامعة سطيف، يومي 11 12 مارس 2013
5. محمد دوة، النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، د ت ن.

IV. المذكرات و الأطروحات:

1. أسماء صيغة، سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: مالية وبنوك ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة أم البواقي، 2016.
2. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص تحولات الدولة، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، 2010 .
3. بن خليفة أحمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل الماجيستر تخصص قانون العام للأعمال، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012.
4. بوفركاسي صفية وجبري أمينة، السياسة الضريبة ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة لنيل الماستر، تخصص مالية المؤسسة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البويرة ، 2015.

5. بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الاصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014، مدكرة لنيل الدكتوراه، تخصص: تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة تلمسان، 2018.
6. جلال عزيزي ، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص: القانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012.
7. جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012.
8. خالد العسالي ، صناعة القرار السياسي الجبائي في المغرب محاولة تقويم السياسات العامة – نموذج الامتيازات الضريبة – ،مذكرة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2004.
9. د.شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر 2019.
10. سعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية ومحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
11. شركي سيليا، عدلاني خدوج، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري،مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو،الجزائر، 2017.
12. عزيزي توفيق و مجاهد بلقاسم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2016.
13. فايزة خضار، الامتيازات الجبائية و دورها في تدعيم الاستثمار، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017.
14. قراش مليكة، صايفي كاميلية، التحفيزات الضريبية كالية لتشجيع الاستثمار الجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة البويرة، الجزائر، 2019.
15. لبشري رميني حورية، مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر،أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامة الجزائر01، كلية الحقوق، 2015/2014.
16. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة،2007.

V. الأحكام و القرارات و الاجتهادات القضائية:

1. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم4716 ، صادر بتاريخ: 2002/05/27، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003 .

VI. المحاضرات:

1. د.بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

VII. المواقع الالكترونية:

1. دون اسم الكاتب، أجهزة المساعدة على التشغيل (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)،ت النشر: 09 سبتمبر 2014، ت الاطلاع: 2022/04/15، على الموقع:file:///C:/Users/pc/Downloads/
2. سليمان ناصر و عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة: دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر ، ت النشر: 2017/02/24، ت الاطلاع:2022/04/19، على الموقع:www.efpedia.docx
3. رضوان شافو، دور مؤسسات الدولة الجزائرية في التنمية السوسيو -اقتصادية للشباب، ت النشر:2016/09/16، ت الاطلاع: 2022/04/19،على الموقع: www.univ-eloued.dz

I. المراجع الأجنبية:

1. Syzane C : Nouvelles PERSPECTIVES DE LA POLITIQUE ECONOMIQUE LES MESURES ET INCITATION, Hachette, PARIS, 1980.
2. BANQUE D'algerie, Bulletin Statistique TRIMESTRIELLE, TAUX DE CHANGE , N°35 , Septembre 2016.
3. Office National DES Statistiques , Retrospective Des Comptes Economiques De 1963 A 2014,Serie E : Statistiques Economiques N° 85, Collections Statistiques N° 197/2016, Alger, Janvier 2016.WWW.ONS.DZ.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية	04
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية و مراحل تطورها في الجزائر	06
المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية	06
الفرع الأول : تعريف التحفيز الجبائي	06
الفرع الثاني : خصائص التحفيز الجبائي	08
الفرع الثالث : أهداف سياسة التحفيز الجبائي	09
المطلب الثاني: مراحل تطور التحفيزات الجبائية في الجزائر	11
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات الجبائية	11
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات الجبائية	13
المبحث الثاني: مجالات التحفيز الجبائي و أشكاله ،عوامل نجاحه و معيقاته	17
المطلب الأول: أشكال التحفيزات الجبائية و مجالات تطبيقها	17
الفرع الأول: الحوافز الجبائية المتعلقة بمجال الاستثمار	17
الفرع الثاني: الحوافز الجبائية المتعلقة بالتصدير	21
الفرع الثالث: الحوافز الجبائية المتعلقة بالتشغيل	22
المطلب الثالث: عوامل نجاح سياسة التحفيز الجبائي و الصعوبات التي تواجهها	24
الفرع الأول: عوامل نجاح سياسة التحفيز الجبائي	24
الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه سياسة التحفيز الجبائي	26
ملخص الفصل الاول	29
الفصل الثاني: الإطار القانوني و التنظيمي التحفيزات الجبائية في الجزائر	30
المبحث الأول: التحفيزات الجبائية المقررة في القوانين الجبائية	32
المطلب الأول : التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب طبيعة النشاط	32
الفرع الأول: التحفيزات المتعلقة بالنشاط الفلاحي	32
الفرع الثاني: التحفيزات المتعلقة بالنشاط السياحي	33
الفرع الثالث: التحفيزات المتعلقة بالنشاط التصدير	34

الفرع الرابع: التحفيزات المتعلقة بالنشاط الحرفي	34
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالأجهزة المساعدة على التشغيل	35
الفرع الأول : التعريف بالاجهزة المساعدة على التشغيل	35
أولا: الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)	36
ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)	38
ثالثا: الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC	40
الفرع الثاني: أنظمة التحفيز المقررة في أجهزة المساعدة على التشغيل	42
المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية في ظل قانون الاستثمار 09/16	45
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في ضل القانون 16-09.	46
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار	47
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)	48
المطلب الثاني: أنظمة التحفيز المقررة في إطار قانون الاستثمار 16-09 و إجراءات تنفيذها و متابعتها	54
الفرع الأول: أنظمة التحفيز المقررة في إطار قانون الاستثمار 16-09	54
أولا: الحوافز المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة	55
ثانيا: حوافز إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل	57
ثالثا: مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	58
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أنظمة التحفيز و متابعتها	58
أولا: إجراءات منح المزايا	59
ثانيا/- الجزاءات المقررة في حال إخلال المستثمر بالتزاماته و طرق الطعن فيها.	60
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	64
قائمة المراجع	66